دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

الأستاذ الدكتور/السيد مصطفى أحمد أبوالخير

أستاذ القانون الدولي العام

كلية القانون، جامعة عمر المختار

الجمهورية الليبية

ملخص

يتكون البحث من مبحث تمهيدي بعنوان إشكالية تعريف الإرهاب وأسبابه، عرضنا فيه لمشكلة تعريف البحث في مطالب ثلاثة: الأول عرضنا فيه لبعض التعريفات عن الإرهاب، وفي المطلب الثاني وضحنا الفرق بين الإرهاب وحروب حركات التحرر الوطني والدفاع الشرعي، وخصصنا الثالث لأسباب الإرهاب السياسية والاقتصادية والثقافية. ثم كان البحث الأول بعنوان دور المنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب، وتكون من مطلبين: الأول بينا فيه جهود ودور عصبة الأمم في مكافحة الإرهاب، والثاني تحدثنا فيه عن دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ثم كان المبحث الثاني بعنوان دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الذي تكون بدوره من مطالب خمسة: الأول وضحنا فيه دور وجهود جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب. والثاني خصصناه لدور منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب. والثالث خصص لدور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب، والرابع لدور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب. أما الخامس فقد عرضنا فيه بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

مقدمة

لم ينل موضوعٍ من الموضوعات الاهتمام والدراسة والبحث كما نال موضوع الإرهاب، فقد قتل بحثاً ونحر دراسة ومات تمحيصاً، ورغم ذلك يزعم البعض أن المجتمع الدولي بكافة مؤسساته وآلياته لم يستقر على تعريف موحد للإرهاب، بل العكس هو ما حدث، وأعتقد أن السبب في ذلك هو التضليل السياسي الذي أفسد التكييف القانوني لكثير من الأزمات الدولية، وخاصة إذا كان العرب والمسلمون أطرافاً في تلك الأزمات، لذلك تجد التشكيك والنقد يوجه لأي تعريف للإرهاب مهما كان مصدره، وذلك هدف سياسي في حد ذاته؛ لأن الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب ينهي العديد والعديد من الأزمات الدولية في غير صالح الغرب، الذي اخترع فكرة الإرهاب وأوجده ورعاه وتبناه لخدمة أهدافه تنفيذاً وتخطيطاً.

علماً بأن تعريف الإرهاب الحقيقي في جملة بسيطة غير معقدة ولا مركبة، فالإرهاب هو استخدام غير مشروع للقوة لتحقيق أهداف غير مشروعة، ولكن السياسة منعت الاتفاق على ذلك؛ لأنها تدافع عن مصالح وليست عن حقوق، فالحقوق ثابتة لكن المصالح متغيرة ومتعددة بل تتضارب في كثير من الأحيان، لذلك لا تجد اتفاقاً على تعريف الإرهاب؛ لأن تلك التعريفات تخرج تعبيراً عن مصالح وليست عن حقوق.

وإسهاماً في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب حتى يمكن منعه أو تقليله كان هذا البحث الذي نتناول فيه جهود المنظمات الدولية العالمية (عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة) ودورها في مكافحة الإرهاب، وأيضاً منظمة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب، اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقيات دولية إقليمية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب الدّولي، حيث جاءت الدراسة على النحو التالي:

- **مبحث تمهيدي: إشكالية تعريف الإرهاب وأسبابه.**
- **المطلب الأول: تعريف الإرهاب.**
- **المطلب الثاني: الفرق بين الإرهاب وحروب حركات التحرر الوطني والدفاع الشرعي.**
- **المطلب الثالث: أسباب الإرهاب.**
- **المبحث الأول: دور المنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الأول: دور عصبة الأمم في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.**
- **المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب**
- **المطلب الأول : دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الثاني: دور منظمة المؤتمر الإسلامى في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الثالث: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الرابع: دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الخامس: اتفاقيات دولية إقليمية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب الدّولي.**
- **خاتمة.**

مبحث تمهيدي
إشكالية تعريف الإرهاب وأسبابه

نتناول في هذا المبحث تعريف الإرهاب المختلف عليه وفيه، وسوف نركز هنا على التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الصادرة عن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ثم المنظمات الدولية الإقليمية، جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ثم نتفق على تعريف للإرهاب ونبين الفرق بينه وبين حركات التحرر الوطني والدفا ع الشرعي، ثم نجمع الأسباب المتفق عليها التي تنتج الإرهاب العالمي والإقليمي، لذلك تكوَّن هذا المبحث من الآتي:

- المطلب الأول: تعريف الإرهاب.
- المطلب الثاني: الفرق بين الإرهاب وحروب حركات التحرر الوطني والدفا ع الشرعي.
- المطلب الثالث: أسباب الإرهاب.

المطلب الأول
تعريـف الإرهـاب

رغم انتشار الزعم بأنه لا توافق ولا موافقة على تعريف موحد للإرهاب، إلا أن ذلك مقصود ويرمي إلى تحقيق هدف سياسي، بتنفيذ المخططات الغربية في المنطقة العربية، لأن تعريف الإرهاب ومعرفته سوف يفضح ممارسات الغرب ضد العرب والمسلمين وخاصة في فلسطين المحتلة، لذلك أرى أن تعريف الإرهاب ينحصر في (استخدام غير مشروع للقوة لتحقيق هدف غير مشروع سواء تم ذلك عن طريق دولة أو بدعم وتمويل منها أو مجموعة من الدول سواء بتمويل أو دعم منهم) ويرجع الخلاف على عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب إلى ارتباط تعريفه بالمصالح وليس بالحقوق، فلو ارتبط التعريف بالحق كان من الهين اليسير الوصول إلى تعريف موحد له، ولكن حال ارتباطه بالمصالح سوف تفرقه المصالح، لأن كل جهة أو دولة أو منظمة سوف تنظر إليه من الجهة التي تحقق مصالحها سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، لأن المصالح تختلف بل وتتعارض ومنها ما هو مشروع وما هو غير مشروع، ولكن الحق ثابت ومحدد ومعروف، لا يختلف عليه اثنان، كما أن الحق يوحد ولا يفتت ويجمع ولا يفرق.

تعددت الآراء حول الأسباب التي أدت إلى صعوبة تعريف الإرهاب، منها أنه يعد الخطوة الأولى على طريق التوصل إلى حل جذري لتلك المشكلة، فالبعض يرجع

صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الكبرى، مما أدى إلى اعتبار الإرهاب على المستوى الدولي ليس جريمة في حد ذاته، لكن ينضوي تحته عدد من الجرائم المعروفة، بينما يرجع البعض تلك الصعوبة إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه، وتعدد البواعث والدوافع لارتكابه، بينما يفسر البعض ذلك بتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة، واختلاف أطرهم المرجعية، وتخصصاتهم، وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب، لكن يبقى الهدف السياسي هو السبب الغالب[1] خاصة إذا نظرنا إلى النتائج المترتبة على ذلك والتي يمكن حصرها في الآتي:

أ - وقف الجهود الدولية المتواصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.

ب - اختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهاباً مضاداً أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب.

ج - الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف دولي عالمي أو إقليمي.

د - شيوع القول بأن (الإرهابي – في نظر البعض – محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر).

هـ - اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء أكانت حروباً تقليدية أم حروب تحرير أو عصابات، وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ومع العصيان والانقلابات.[2]

على الرغم من كل ذلك، إلا أنه توجد عدة محاولات من هيئات دولية لتعريف الإرهاب نذكر منها الآتي:

- عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م، الأعمال الإرهابية بأنها (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور).[3]

(١) الدكتور/ جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية، بمركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، ص: ٣.

(٢) الدكتور/ إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، ٢٠٠١م، ص ٣٠ – ٣١. نقلاً عن المرجع السابق، ص:٤.

(٣) المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام ١٩٣٧م .

- الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧م، لم تأت بتعريف محدد للإرهاب، فقد عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد حرم سابقاً باتفاقيات دولية سابقة، أو كان التعامل الدولي حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم، ومن المآخذ على هذا التعريف عدم إرضائه الدول المشاركة، لعدم مصادقة أية دولة على الاتفاقية، وبحصر هذا التعريف للإرهاب في بث الرعب بين الأشخاص أي بين العامة، لكن الحقيقة تشير إلى أن للإرهاب أهدافاً أبعد وأشمل.
- أما الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (٢) بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).(٤)

وقد أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتية:

١ – الإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

٢ – قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

٣ – أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية (٥).

وهذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وأصدرت العديد من القرارات المؤيدة له، مما يعد - بحق - تعديلاً جوهرياً في ميثاق الأمم المتحدة.

نظرت منظمة دول المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية في موضوع الإرهاب، حيث ناقش مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في يناير ١٩٨٧م (موضوع

(٤) الاتفاقية العربية، لعام ١٩٩٨م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية) .

(٥) الدكتور/ محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، الرياض، جمادى الأولى ١٤١٣هـ نوفمبر ١٩٩٢م، ص٥٢ وما بعدها.

الإرهاب الدولي) والفرق بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحريرها، كما ناقش مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي عقدته الجامعة العربية في عمان في نوفمبر ١٩٨٧م موضوع الإرهاب الدولي، وأدان كل منهما الإرهاب الدولي في جميع أشكاله، ولكنهما أيدا نضال الشعوب من أجل تحريرها والوقوف ضد القوى الاستعمارية، كما أيدا كفاح حركات التحرير الوطني وحق تقرير المصير، كما أصدرت مؤتمرات القمة العربية التي عقدت حتى الآن القرارات نفسها من حيث إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله وصوره، ولكنها أيدت حق الشعوب في تقرير المصير ونضالها من أجل تحرير أراضيها [٦]. وقد عرف المجمع الفقهي بمكة المكرمة الإرهاب بقرار أصدره بمكة المكرمة يوم ٢٦/ ١٠ / ١٤٢٢هـ بأنه: (العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان «النفس – الدين – المال – العرض – العقل» ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق، وإحدى صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف) [٧].

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي، العمل بأنه (يعتبر عملاً إرهابياً: «(أ) أي عمل أو تهديد به يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية، أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد: (١) ترهيب أو إثارة حالة من الهلع ، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة .

(٢) إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم . (٣) خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.(ب) أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو تآمر، أو تنظيم، أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة «أ».

(٦) الدكتور/ محمد الحسيني مصيلحي، القانون الدولي، دورة دبلوم العلوم الجنائية – لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ص: ٦٨ وما بعدها.

(٧) الدكتور/ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، ص٤٤٨- ص٤٤٩.

وقد استثنت الاتفاقية أيضًا نضال العشوب من أجل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه (١ - على الرغم من نص المادة (١)، لا يعد عملا ارهابيا حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال، والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية)[٨]

المطلب الثاني

الفرق بين الإرهاب وحروب حركات التحرر الوطني والدفاع الشرعي

بعد أن استعرضنا تعريف الإرهاب في المطلب الأول نوضح في هذا المطلب الفرق بينه وبين حركات التحرر الوطني والدفاع الشرعي، لأنهما أشهر ما يمكن الخلط بينهما وبين الإرهاب، وقد قارن بعض الباحثين بين الإرهاب والجريمة السياسية والإرهاب والجريمة المنظمة وغيرهما، لكننا نكتفي هنا بإبراز الفرق بين الإرهاب والإرهابين وحركات التحرر الوطني والدفاع الشرعي طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقوم به الدول حال الاعتداء عليها من قبل دولة أو عدة دول أخرى.

أ - **الفرق بين الإرهاب وحروب حركات التحرر الوطني:** توجد صعوبة في التفرقة بينهما لأن أغلب فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية عزفوا عن وضع تعريف محدد ودقيق للإرهاب، بزعم أن وضع تعريف للإرهاب مضيعة للوقت والجهد لأن الأولى التركيز على مكافحته، نسى هؤلاء أن بداية المكافحة الصحيحة تبدأ بتعريف ما يجب مكافحته حتى تنصب المكافحة على الإرهاب وليس على ما قد تختلط الأمور عليه وفيه، مثل حركات التحرر الوطني وغيرها، ولكن الأمم المتحدة أخذت بعدم وضع تعريف للإرهاب عندما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/١٩م كافة أشكال الإرهاب وأغفلت تعريفه، وأيضاً عام ١٩٩٠م بهافانا بالمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين، عام ١٩٩٥م بالقاهرة في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة[٩].

تختلف حروب حركات التحرر الوطني عن الإرهاب في كون الأولى تستند لأحكام وقواعد مبادئ القانون الدولي، وتقوم به مجموعات من مواطني الدولة المحتلة تقاوم احتلال

(٨) الأستاذ/ حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٧م، ص ١٤ - ١٩..

(٩) الدكتور/ محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠١٥م، ص: ٢٢٩ وما بعدها.

أجنبي رغبة منها في الاستقلال ونيل حريتها، وهي تستند إلى مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ الدفاع الشرعي، لذلك فهي حروب مشروعة، بخلاف العلميات الإرهابية التي تقوم بها عصابات لابتزاز دول معينة وحكومات بعينها، أي هي استخدام غير مشروع للقوة، بينما حروب حركات التحرر هي استخدام مشروع للقوة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى الفقرة الثانية، والمادة (٥٥) بشأن حق تقرير المصير، والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعي[١٠]. والفرق بينهما واضح وبيِّن، لكن الخلط بينهما يكون عادة لأسباب سياسية وأهداف سياسية في محاولة لنزع الشرعية عن حق الشعوب المحتلة في مقاومة الاستعمار الأجنبي، وغالباً ما يصدر الخلط من دول الاحتلال، وما فلسطين عنا ببعيد، ولعل أهم ما يميز حركات التحرر الوطني عن الإرهاب هو ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠م الخاص بتصفية الاستعمار، حيث نص على أهم ملامح وخصائص حركات المقاومة الوطنية وهو أن مقاومتها دائماً تكون ضد الاستعمار الأجنبي والأنظمة العنصرية وقوى الاحتلال الأجنبية.

وفي ١٩٧٣/١٢/١٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٣١٠٣) في دورتها الثامنة والعشرين، عنوانه المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وقد نصت الفقرة الثالثة منه على (٣- إن المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في هذه الاتفاقيات وفي سائر الصكوك الدولية يعتبر سارياً على الأفراد المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.) وبموجب القرار رقم (٢٦٢١) لسنة ١٩٧٠، والقرار رقم (٣٠٧٠) لسنة ١٩٧٣ الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حصلت حركات التحرير الوطني على اعتراف المنظمات الإقليمية الواقعة في نطاقها، وتلقت الدعم المادي من أعضاء تلك المنظمات لمواصلة نضالها المسلح، وساندت مطالبها السياسية في الأمم المتحدة حتى اعترف بشرعية النضال المسلح، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ب - الفرق بين الإرهاب والدفاع الشرعي: دائماً تخلط دول الاحتلال بين الإرهاب والدفاع الشرعي للدول المحتلة، فالدفاع الشرعي الوارد بالمادة (٥١) من

(١٠) الأستاذ/ صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة، بين الفقه الإسلامى والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص: ٥٢.

ميثاق الأمم المتحدة أعطى حق الدفاع الشرعي للدول التي تتعرض لعدوان من قبل دولة أو مجموعة من الدول، لصد العدوان وحماية استقلالها وسيادتها وأراضيها، والإرهاب يهدف لابتزاز حكومات ودول معينة، تقوم به مجموعات وأحياناً دول، يستهدف المدنيين العزل وقتل أكبر عدد منهم وتكبيدهم أكبر قدر من الخسائر المادية، لإشاعة الرعب والفزع والرهبة بين الناس.

المطلب الثالث

أسبـاب الإرهـاب

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة، وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة، وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي أو نفسي أو تربوي، سوف نلقي الضوء على كل سبب من تلك الأسباب على النحو التالي:

أولاً – الأسباب السياسية: تتمثل الأسباب السياسية للإرهاب في الآتي:

١ – الإحباط السياسي: سواء على المستوى الدولي العالمي والإقليمي أو المستوى الوطني، فعلى المستوى العالمي هناك إحباط سياسي من سياسة الكيل بأكثر من مكيال، والظلم العالمي الذي تمارسه القوى الكبرى في المجتمع الدولي ضد شعوب الدول الصغرى والضعيفة، وأظهر مثال على ذلك ما يحدث للفلسطينيين وما حدث في أفغانستان والعراق، وما يحدث الآن في سوريا من انتهاكات خطيرة لكافة حقوق الإنسان، وعلى المستوى الوطني في بعض دول المنطقة من كبت للحريات وتضييق على الناس في أرزاقهم وعملهم، والفساد المستشري في الدول بالمنطقة، مما دفع بالكثير من الشباب إلى طريق الانحراف بعدما أوصدت كثير من الطرق الصحيحة أمامه للحصول على عمل أو تكوين أسرة، أو حتى حماية حقهم في العيش الكريم، كما أن الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم يولد الإرهاب والعنف والتطرف(١١).

(١١) الدكتور/ صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، موقع حملة السكينة، شبكة الإنترنت، ص: ١٠.

٢ – التناقض الفاضح بين ما نصت عليه المواثيق الدولية من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين الواقع الفعلي في المجتمع الدولي والذي يرقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان.

٣ – افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث(١٢).

هناك أسباب دولية للإرهاب تتمثل في الآتي:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري – حيث كان ينظر إليها على أنها مصدر الإرهاب ومؤيدته– وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي، وقد أدى انهيار الأيديولوجيات القديمة والبحث عن أيديولوجيات جديدة إلى تنامي حركات الإرهاب.
- فشل النظام العالمي الجديد، وعجز مجلس الأمن الدولي في اتخاذ موقف قانوني إزاء ما يحدث من انتهاكات على مستوى العالم، مما برر استخدام العنف للدفاع عن النفس إزاء حملات الإبادة التي تتعرض لها بعض شعوب ودول معينة منها فلسطين وأفغانستان والعراق.
- إثارة الصراعات العرقية بمناطق كثيرة في العالم، وإمدادها بالسلاح من جانب قوى كبرى، واستخدام تكتيكات إرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض العرقيات منها حالة البوسنة والهرسك.
- عجز بعض الشعوب حتى الآن عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها، رغم القرارات الدولية والتي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية على أراضيها، الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح الدول المستعمرة أو تلك الدول التي تؤيدها، وذلك لإضعاف هذه النظم، ومؤيديها، وللفت نظر المجتمع

(١٢) الدكتورة/ أسماء بنت عبد العزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٠٤م، منشور بموقع الجامعة على شبكة الإنترنت.

الدولي إلى قضيتها من خلال استخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الاستعماريه.

- النجاح الذي حققته بعض الحركات الثورية، التي كانت تستخدم تكتيكات إرهابية في الوصول إلى السلطة قديماً وحديثاً (ماوتسى تونج - والثورة الإيرانية)، مما شجع العديد من الحركات الإرهابية على العمل السري من أجل الوصول إلى السلطة.
- استخدام الإرهاب كبديل عن الحرب التقليدية، بوصفة أسرع تأثيراً، وأقل تكلفة للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية على المستوى الدولي، تجعل من المصلحة استمرار عدم الاستقرار والتوتر في بعض المناطق، كما تستخدم الجماعات الإرهابية للتأثير على مواقف بعض الدول سياسياً حتى تكون في صالحها.
- فشل الحركات الطلابية في نهاية الستينيات من القرن الماضي في تحقيق أهدافها، وفي إحداث تغييرات في البناء السياسي في مختلف دول أوروبا وأمريكا.
- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا، فضلاً عن الرواسب الاستعمارية، الأمر الذي يساهم في القيام بالأنشطة الإرهابية.
- نجاح بعض حركات المقاومة باتباع أساليب الإرهاب في صد اعتداءات بعض الدول الكبرى، ولقد قدمت حرب فيتنام للثوريين النموذج الذي يحتذى به في المقاومة من خلال استخدام سبل غير تقليدية من العنف.
- الأوضاع الدولية غير العادلة، واستمرار بعض السياسات العنصرية، في وقت يتشدق فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، بغض الطرف في حين آخر عما يحدث من ممارسات وحشية ضد بعض العناصر والأجناس بقصد الإبادة الجماعية لها.[١٣]
- التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والدينية والسياسية، فيؤدي إلى تدمير حضارات وفناء كيانات أو نشوء صراعات،[١٤] بما يشجع الحركات الإرهابية.

(١٣) الدكتور/ سالم إبراهيم عامر، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، بنغازي، عام، ١٩٨٤م، ص ٣١ .

(١٤) إدوارد هرمان وجيري أوسليفان، الإرهاب كأيديولوجيا وصناعة ثقافية، في : الإرهاب، نعوم شومسكى وآخرون، كتاب الأهالي، رقم (٤٢).

- ينسب البعض جذور الإرهاب إلى الحرية التي يتمتع بها المجتمع الغربي المفتوح، حيث يستغل الشرق ذلك في ممارسة الإرهاب داخل الدولة الغربية، فتصبح الدول الغربية ضحية حسب زعمهم.[١٥]

ثانياً - الأسباب الاقتصادية للإرهاب[١٦]:

يرى البعض أن أسباب الإرهاب لا تقتصر على الأسباب السياسية فقط بل هناك أسباب اقتصادية أيضاً تؤدي إلى الإرهاب؛ لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فالبطالة تعتبر من أقوى الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة، والنظر بسلبية إلى المجتمع، مما يدفع الفرد إلى الانحراف انتقاماً من المجتمع، ونتيجة الإحباط الذي يسيطر على الإنسان من جراء فشله في تحقيق ذاته بالعمل، ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب في[١٧]:

١ - عدم القدرة على إقامة تنمية اقتصادية حقيقية، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الدولي والوطني، عن طريق النمو، وتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٢ - فشل منظمة الأمم المتحدة في إقامة تنظيم عادل ودائم، ومنع اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد، ونهب خيرات المواد الخام من الدول الفقيرة من قبل الدول الكبرى، وفشلها في وضع آليات لمنع ذلك.

إن التنمية في أغلب دول العالم الثالث غير شاملة وغير متكاملة وغير حقيقية، وهذا هو سبب عدم التوازن بين النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يجعل تلك

---

(١٥) الدكتور/ إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص ١٠١.

(١٦) الدكتور/ لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، عام ٢٠١٢م، ص: ٧٦ وما بعدها.
الأستاذ/ أحميدي بوجلطية بو علي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، عام ٢٠١٠م، ص: ٢٨ ومابعدها.

(١٧) الدكتور/ خالد صالح ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه منشورة، عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٢م، ص: ٥٧- ٥٨.

الدول بؤرة صالحة للإرهاب، فما حدث في هذه الدول من تغيير اقتصادي سواء قامت به الحكومات الوطنية أو فرض عليها من الخارج لم يعد على شعوب تلك الدول بأي عائد مادي بل على العكس تماماً فقد ازداد الأغنياء غنى وازداد الفقراء فقراً، مما أدى إلى نتيجة غاية في الخطورة، وهي زيادة السخط الذي يؤدي بدوره إلى التمرد ومن ثم إلى الإرهاب(١٨).

ثالثاً – الأسباب الاجتماعية: يرى البعض أن هناك أسباباً اجتماعية تؤدي إلى الإرهاب تتلخص في الآتي:

١ – التناقض في حياة الناس بين ما يجدونه وما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرَّس له وما يراه، مما يحدث اختلالًا في التصورات، وارتباكًا في الأفكار.

٢ – تفكك المجتمع وعدم ترابطه، فلا يشعر الشخص في هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه، ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين، فهذا يولد حالة من العداء لذلك المجتمع.

٣ – الفراغ(١٩): فإنه مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، والنفس إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذورًا يصعب التخلص منها إلا بالعمل الصالح والعلم النافع، إن الفراغ والشباب والجدَة مفسدة للمرء أي مفسدة، كما أنها تجعل الإنسان تربة خصبة لنمو الإرهاب.

رابعاً – الأسباب التربوية: يرى البعض وجود أسباب تربوية وفكرية للإرهاب تتمثل في الآتي(٢٠):

١ – عدم وجود القدوة الصالحة المخلصة، لأن غياب القدوة يؤدي إلى التخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف، مما يغلب معه انتشار المفاهيم الخاطئة والضالة.

---

(١٨) الأستاذ/ حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، عام ٢٠٠٧م، ص: ١٦٠.

(١٩) الدكتور، صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، موقع حملة السكينة، المرجع السابق، ص: ١٥.

(٢٠) الدكتور/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، موقع حملة السكينة، ص: ١١ وما بعدها.
الأستاذ/ يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، ٢٠١٣م، ٣٠ وما بعدها.

٢ – غياب التربية السليمة والموجهة التي توجه الأفراد إلى الأخلاق القيمة الحسنة، نتيجة التفكك الأسري، مما أدى إلى نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية، ينتج معها الإنسان الصالح.

٣ – انتشار الأفكار الضالة والمنحرفة دون وجود البديل النافع المفيد.

٤ – غياب دور الأب أو الأسرة لانشغال الأب في تدبير تكاليف الحياة التي تضطره إلى العمل في أكثر من مكان.

٥ – وسائل الإعلام حيث تساهم وسائل الإعلام بأكثر من طريقة في نمو الإرهاب عن طريق التركيز على أفلام الجنس والإثارة والبلطجة، وعن طريق التركيز على الحوادث الإرهابية، وتصوير الإرهابي والإرهاب وتركيز المشهد عليه، مما يجعله قدوة للشباب[٢١].

٦ – هناك حاجة ماسة إلى تبني استراتيجية إعلامية موحدة تتجه إلى (المتلقي) العربي بعيداً عن هيمنة إعلام القطب الدولي الواحد، وتكون هذه الاستراتيجية واضحة الأهداف، وغايتها تحقيق التوازن في التدفق الإعلامي والمعلوماتي، وبما يصحح موقف العرب في أن يكونوا لاعبين أساسيين وليسوا مجرد مستهلكين.

٧ – ضرورة أن يقوم الإعلام بدور أساسي في بناء الهوية الثقافية الوطنية بعيداً عن الخصوصيات السياسية أو الدينية.

٨ – العمل على تجفيف منابع التطرف الديني الموجودة حالياً في عدد من وسائل الإعلام الرسمي والخاص.

٩ – يجب أن تضطلع وسائل الإعلام بمسؤلياتها تجاه (المتلقين) من خلال دعم وتطوير المعايير المهنية والالتزام بميثاق الشرف المهني .

(٢١) الدكتور/ حسن علوان، موضوعة الإرهاب في الفضائيات العربية، دراسة في الشكل والمضمون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، رسالة دكتوراه، عام ٢٠٠٨م، ص: ١٠.

المبحث الأول
دور المنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب

نتناول هنا دور المنظمات الدولية العالمية في مكافحة الإرهاب، وهما عصبة الأمم والأمم المتحدة، من خلال دراسة القرارات الصادرة عنهما والاتفاقية الدولية التي أبرمت تحت مظلتهما، وذلك في مطلبين هما:

- **المطلب الأول: دور عصبة الأمم في مكافحة الإرهاب.**
- **المطلب الثانى: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.**

المطلب الأول
دور عصبة الأمم في مكافحة الإرهاب

إن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب لم تتوقف منذ القدم(٢٢)، وكانت البداية جريمة القرصنة باعتبارها جريمة دولية، ومنح كل دولة تقبض على قرصان الحق في محاكمته وعقابه بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة، ومن هنا نشأ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي(٢٣) وفي سنة ١٨٧٤م تمت محاكمة الطاغيه «بيتر» أحد حكام إقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت بإعدامه لانتهاكه حقوق الإنسان خلال حكمه الإرهابي لهذا الإقليم، وفي فيينا عام ١٩٢٥م عقد مؤتمر أعلنت فيه الدول أنها أقامت من نفسها محكمة عليا من أجل حرمان نابليون من حماية القوانين لما أظهر من عداوة للعالم، وأبرز تلك المؤتمرات عقد تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم المتحدة التي أنشئت في ١٠ يناير ١٩٢٠ عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، مؤتمر بروكسيل سنة ١٩٣٠م الذي تضمنت بنوده خمس مواد للعقاب على الأعمال الإرهابية، منها على سبيل المثال أعمال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، ونص على اعتبار الإرهاب من الجرائم الدولية ضمن قائمة الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى، وعقد مؤتمر بباريس سنة ١٩٣١م، قرر عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية حتى يجوز تسليم مرتكبيها.

---

(٢٢) Glasser, introduction à L,ètude du droit international pènal - Bruxelles - Paris 1954 . , P. 17 etss
Anderson sean and Stephen sloan : Historical Dictionary of terrorisme scarecrow .press. 1995 P.28

(٢٣) الدكتور / مصطفى عبد الباقي محمود تركيا، الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠١٥م، ص: ١٨٥.

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا (ألكسندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتو) في مدينة مرسيليا عام ١٩٣٤م، وهروب الجناة لإيطاليا، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسئولية مكافحة الأعمال الإرهابية، وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين، وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة، وعرفت باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، وتضمنت الاتفاقية تعريفين للإرهاب، حيث عرفته في مادتها الأولى تعريفاً عاماً مؤداه أن الإرهاب (هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة من الناس أو لدى العامة) بينما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية نفسها تعريفاً للأفعال الإرهابية، حيث قررت أن الأفعال التالية هي من قبيل الأعمال الإرهابية هي:

الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:

- ورؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات الدولة، وخلفائهم بالوراثة أو التبعية.
- أشخاص الأزواج المشار إليهم في البند السابق .
- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة الوظائف والمهام الموكلة إليهم.
- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لإشراف أو سلطات دولة أخرى متعاقدة.
- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً.
- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

وقد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات، لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة، وإغفالها الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد، والأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة

أخرى [٢٤]. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، وأغلبية الدول لم تصادق عليها لمواقفها المعارضة لبعض النصوص وخاصة مسألة تسليم المجرمين، إلا أن الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة لمنع ومكافحة الإرهاب[٢٥].

وقد اتخذ مجلس العصبة عدة قرارات كان من أهمها القرار الذي نص على أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الأنشطة الإرهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي لإقامة تعاون دولي لمكافحة الإرهاب، لذلك قرر أن يؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بوضع مسودة اتفاقية دولية للقضاء على الإرهاب.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

كانت الأمم المتحدة أكثر نشاطاً في مواجهة الإرهاب من عصبة الأمم، ويرجع ذلك لطول عمرها عن عصبة الأمم، فضلاً عن أن العمليات الإرهابية زادت بشكل كبير جداً في عهد الأمم المتحدة، لكن نشاط الأمم المتحدة كان سياسياً أكثر منه قانونياً، فصار بلا فائدة في الواقع الدولي، حيث تحكمت سياسة الدول الخمس الكبرى في قرارات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، علماً بأن تلك الدول كانت من أهم وأول من قام بالإرهاب على المستوى الدولي، فضلاً عن حمايتهم لمرتكبي العمليات الإرهابية إذا كانوا ممن يتمتعون بحماية إحدى تلك الدول، وما الإرهاب اليهودي في فلسطين المحتلة وأفغانستان والعراق وسوريا عنا ببعيد.

كان أول جهد للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، هو إصدار مجلس الأمن القرار رقم (٥٧) الصادر في الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م، بشأن اغتيال الكونت فولك برنادوت أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين المحتلة ومعاونه الفرنسي الكولونيل (سيرو) حيث أدان القرار عملية الاغتيال ووصفها بأنها (عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين) واكتفى المجلس بإدانة تلك العملية الإرهابية فقط دون اتخاذ أي إجراء عملي ضد هذا الإرهاب – كعادة قرارات الأمم المتحدة التي تصدر بشأن فلسطين– إدانات وقرارات منعدمة الفاعلية.

(٢٤) الدكتور/ محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ١٤٥– ١٤٦.

(٢٥) Benjamyn . B. Ferencz : An international court Asteptaward world peace oceana Publications - London - Rome, new york 1997, vol (1) P.49

وقد تناولت الجميعة العامة للأمم المتحدة بصورة غير مباشرة خلال الربع قرن الأول من حياة المنظمة، فكلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصياغة تقنين للجرائم ضد السلام والإنسانية، وقدم هذا المشروع عام ١٩٥٤م للجميعة العامة، وتكون من خمس مواد تضمنت ثلاث عشرة جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب، وفي عام ١٩٧٢م بدأ الاهتمام المباشر من الأمم المتحدة بجريمة الإرهاب، عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجميعة العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب لدراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تلك الظاهرة، وإحالة الأمر للجنة السادسة الثانونية لإعداد تقرير بشأن ذلك الموضوع، تحت بند بعنوان (التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية).

وتقدمت مجموعة دول عدم الانحياز بالأمم المتحدة باقتراح في هذا الشأن، وأصدرت اللجنة السادسة توصية بخصوص هذا الاقتراح، وأصدرت الجميعة العامة قرارها رقم (٣٠٣٤) في الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٧٢م، أبدت فيه الجمعية العامة قلقها الشديد إزاء تزايد العمليات الإرهابية على الصعيد الدولي، وطالبت الدول بالعمل على إيجاد حلول عادلة وسلمية تقضي على الأسباب الكامنة والدافعة إلى ارتكاب العمليات الإرهابية، مع التأكيد على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت مشروعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني.

وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي، تفرع عنها ثلاث لجان فرعية: الأولى اختصت بتعريف الإرهاب، والثانية لدراسة أسباب الإرهاب، والثالثة لوضع التدابير اللازمة لمنعه ومكافحته، وقد كشفت أعمال اللجان سالفة الذكر عن اختلافات ضخمة جداً في مواقف الدول المتعلقة بالإرهاب، مما عرقل أو جمد نشاط تلك اللجان، وأفشل مهمتها، ولم تستطع التوصل إلى قرارات حاسمة بشأن الإرهاب، واكتفت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن مجموعة من الإجراءات العملية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد تعرضت الأمم المتحدة

بشكل غير مباشر لتحديد المقصود بالجرائم الإرهابية عن طريق لجنة أسندت إليها مهمة وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٢٦].

فى ١٩٨٩/٥/١٤م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٣٥) بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائنية والصفيحية، وقد نص القرار في ديباجته على أن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، وتضامناً منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع عمليات الإرهاب، فإنه وقد أخذ علماً بقرار مجلس الطيران المدني الدولي الصادر في ١٩٨٩/٢/١٦م، الذي نص فيه على حث الدول على أن تستخدم آليات الكشف عن المتفجرات، وأدان القرار جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني، وطالب جميع الدول بالتعاون من أجل وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، وطالب منظمة الطيران المدني الدولية بوضع نظام دولي لكتابة علامات على المتفجرات اللدائنية والصفيحية لكشفها، وفي ١٩٩١/٣/٣م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) بشأن وقف الحرب بين العراق وإيران، أشار فيه إلى ضرورة مكافحة جميع أشكال الإرهاب[٢٧]، وفي ١٩٩٢/١/٢١م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧٣١) بشأن إدانة العمل الإرهابي الناتج عنه إسقاط طائرة البان أمريكان فوق لوكيربي، وفي ١٩٩٢/١/٣١م أصدر مجلس الأمن بياناً بعد قمته طالب فيه بضرورة القضاء على أشكال الإرهاب الدولي كافة[٢٨].

وفي ١٩٩٢/٣/٣١م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧٤٨) بموجب الفصل السابع حيث فرض جزاءات على ليبيا، وفي ١٩٩٦/١٢/١م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٠٤٤) وطالب فيه أثيوبيا بتسليم مرتكبي حادث اغتيال الرئيس المصري، وفي ١٩٩٦/٤/٢٦م أصدر القرار رقم (١٠٥٤) طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طالب السودان بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بدارفور إلحاقاً بالقرار السابق (١٠٤٤)[٢٩] وفي ديسمبر من عام ١٩٩٦م وضع مشروع اتفاقية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووي، وعرفت تلك اللجنة الإرهابي بأنه (يعتبر مرتكباً لجريمة إرهابية كل شخص يقوم بأية

(٢٦) الدكتور/ طالب شاكتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة سانت كلمينتس، عام ٢٠١٣م، ص: ٩٧ وما بعدها.

(٢٧) وثيقة مجلس الأمن رقم S/٢٢٦٨٧ بتاريخ ١٩٩١/٦/١١م.

(٢٨) وثيقة مجلس الأمن رقم S/٢٣٥٠٠ .

(٢٩) الدكتور/ مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٧م، ص:١٧٦.

وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته، أو وفقاً للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة، أو منظمة دولية ما على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أياً كان)[٣٠].

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن مكافحة الإرهاب، أشهرها القرار الذي اتخذ على إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م رقم (١٣٧٣) الصادر في ٢٠٠١/٩/٢٨م، فقد أنشئ بموجبه (لجنة مكافحة الإرهاب) لرصد تنفيذ القرار السالف ومتابعة تنفيذ الدول لذلك القرار، وبناء على ذلك القرار أصبح للمجتمع الدولي دور في مكافحة الإرهاب، وقد تكونت تلك اللجنة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتقوم اللجنة بدور كبير ومتميز في جمع أكبر قدر من المعلومات عن طريق أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم (١٩٨) دولة عن الإرهاب وسبل مكافحته، وفي مارس ٢٠٠٤م تم إنشاء المديرية العامة للجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة اللجنة في أعمالها، وتعزيز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب.

وقبل هذا القرار كان القانون الدولي يقوم على مبدأ حاكم الإرهابي أو سلمه، ولكن القرار (١٣٧٣/لسنة٢٠٠١م) أباح استخدام القوة ضد الإرهاب والإرهابيين، وبذلك يكون قد تقدم خطوة كبيرة في مكافحة الإرهاب بإباحة استخدام القوة ضده، وبذلك أصبح الإرهاب موجباً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مثله مثل العدوان الموجب لاستخدام القوة طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعي، ويترتب عليه أن مكافحة الإرهاب أصبحت حالة من حالات إباحة استخدام القوة في القانون الدولي.

كما أنشأ مجلس الأمن هيئات فرعية أخرى تتناول جوانب مكافحة الإرهاب، وقبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م كان مجلس الأمن يركز على اعتماد جزاءات ضد الدول التي لا تتعاون في مسألة مكافحة الإرهاب، حيث كانت لديه آلية قوية جداً في مكافحة الإرهاب، وهي لجنة مجلس الأمن التي أُنشئت عملاً بالقرار رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكان يطلق عليها (لجنة١٢٦٧) وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، وكانت مهمتها رصد

(٣٠) الدكتور/ شوقي محمد صلاح، سلسلة مقالات عن تعريف الإرهاب الجزء الثاني، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية الشرطية، مملكة البحرين، ص: ٢ وما بعدها.

الامتثال للجزاءات الموجهة ضد طالبان، وفي عام ٢٠٠٠م طبقت لجنة (١٢٦٧) الجزاءات أيضاً على تنظيم القاعدة.

وفي ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤م، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (١٥٤٠) بشأن مسألة الأسلحة النووية واحتمال حصول أطراف غير الدول على تلك الأسلحة، يقصد بذلك جماعات وحركات قد تستخدمها ضد دول معينة وفي مناطق الصراعات، وطالب القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع عن دعم الأطراف من غير الدول التي تسعى للحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو استخدامها ونقلها، وطالب الدول باتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار جميع أنواع تلك الأسلحة، وفي ذات العام ٢٠٠٤م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٦٦) والذي شكل بموجبه فريقاً من الخبراء لتقديم توصيات بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها ضد الإرهابيين أفراداً وجماعات، أو الكيانات التي لا يشملها عمل لجنة (١٢٦٧)، ونوه إلى إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لصالح ضحايا الإرهاب. وفي ١٤/٩/٢٠٠٥م في مؤتمر القمة للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٦٢٤/ لسنة ٢٠٠٥م)، تناول فيه مسألة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وطالب من لجنة مكافحة الإرهاب الاتصال بالدول أعضاء الأمم المتحدة لحثها على تكثيف جهودها لتنفيذ ذلك القرار.

وتعمل الدول أعضاء الأمم المتحدة من خلال أنشطة إدارات ووكالات متخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المساعدة في مكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يوجد مقره في فيينا، حيث يقدم المساعدة للدول في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب، فقد أصدر في عام ٢٠٠٩م كتاباً بعنوان (أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات صلة بالقانون الدولي) مقسماً إلى خمسة أجزاء هى:

١ – أسس القانون الدولي.

٢ – القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك التعاون الدولي في مسائل القانون الجنائي.

٣ – القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة والقانون الدولي الإنساني.

٤ – قانون اللاجئين الدولي.

٥ – القانون الدولي لحقوق الإنسان.

دور اللجنة السادسة في مواجهة الإرهاب: تشكلت تلك اللجنة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢م، وناقشت موضوع الإرهاب مناقشة

شاملة وكاملة، ونص قرار إنشائها على أنه (يقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، تتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل) فقد بدأ الدور الحقيقي للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي بعد حادث ميونخ عام ١٩٧٢م، اعتباراً من الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، ونوقشت خلال تلك الدورة التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي، إضافة لدراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب، وكان أول قرار حول هذا الموضوع هو القرار رقم (٣٠٣٤) الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٨م.

وفي عام ١٩٧٣م، عقدت الجمعية العامة الدورة الثامنة والعشرين، واجتمعت اللجنة السادسة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أنها فشلت في اتخاذ أي قرار بسبب الخلاف بين الدول الغربية والدول العربية وبعض الدول الأخرى، حيث كانت الدول الغربية ترغب في إبرام اتفاق لمنع ومعاقبة الإرهاب، بينما أرادت الدول العربية البحث في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ولم يناقش موضوع الإرهاب في الدورتين (٢٩ و ٣٠) للجمعية العامة، وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٦م، ناقشت اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي مشكلة الإرهاب الدولي، ونشب خلاف بين عدد من الدول، فقد عارضت الولايات المتحدة استمرار اللجنة السادسة في عملها لعدم تقديم أي إنجازات، إلا أن بعض الدول رأت استمرار اللجنة في عملها على أن تقدم تقريرها للجمعية العامة بالدورة القادمة مشفوعاً بالتوصيات اللازمة لتفعيل دورها[٣١]

ترتيباً على ذلك اتخذت الجمعية العامة بدورتها الثانية والثلاثين بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥م قرارها رقم (٣١/١٠٢) دعت فيه اللجنة السادسة لمواصلة عملها واستئناف نشاطها الذي بدأ عام ١٩٧٢م، وفي الدورة الثانية والثلاثين قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب تقريرها إلى اللجنة السادسة التي قامت بدراسته، وأصدرت القرار رقم (٣٢/١٤٧) في ١٩٧٧/١٢/١٣م والذي تكون من ديباجة تضم خمس فقرات، وعدد (١٢) فقرة عامة، ودعت في الفقرة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي أن تدرس أولاً أسباب الإرهاب الدولي، ثم تقترح التدابير العاملة لمناهضته، وطالبت أيضاً بإدراج هذا البند في الدورة القادمة.

وفي عام ١٩٤٩م عقدت الجمعية العامة دورتها الرابعة والثلاثين، وقد اجتمعت اللجنة المختصة بالإرهاب الدولي، وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة

(٣١) الدكتور/ رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٣م، ص: ١٧١.

بأسباب الإرهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته، وقد تمت مناقشة الموضوع في عدة جلسات، وقد توصلت اللجنة إلى عدة توصيات متعلقة بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء على الإرهاب، وبناء على تلك التوصيات أصدرت الجميعة العامة قرارها رقم (٣٤/١٤٥) في ١٩٧٩/١/١٧م، حيث نص القرار على إدراج موضوع الإرهاب في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩م، وفي تلك الدورة تمت مناقشة مشكلة الإرهاب، وأكدت اللجنة السادسة في تقريرها للجمعية العامة الذي قدمته اللجنة الخاصة على تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ التوصيات، على أن يقدم تقريره للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ناقشت اللجنة السادسة بند الإرهاب الدولي، وأوصت اللجنة باعتماد مشروع القرار رقم (٣٨/١٣٠) بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩م، وطالبت باعتماد تنفيذ توصيات اللجنة، وإدراج بند الإرهاب الدولي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين[٣٢].

كما تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الجريمة الإرهابية في قرارها الصادر في ١٩٩٩/١٢/٩م، باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، ودعت الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى التوقيع والتصديق عليها، ونصت المادة الثانية منها على الأعمال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب، فذكرت أنه (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو مع علمه بأنها ستسخدم كلياً أو جزئياً للقيام: أ – بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف الوارد في هذه المعاهدات. ب – بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو ظروف ارتكابه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به).

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية لمواجهة الإرهاب في قرارها رقم (٢٨٨) الصادر في ٢٠٠٣/٩/٨م، وأضيف للقرار ملحق يتضمن خطة عمل، وفي عام

(٣٢) الدكتور/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، عام ١٩٩٢م، ص: ١٨٥.

٢٠٠٤م دعا مجلس الأمن في قراره رقم (١٥٦٦) الدول الأعضاء إلى التعاون في مكافحة الإرهاب، وطالبها بالالتزام بأن تمنع وتعاقب على ارتكاب الأفعال ذات الخصائص التالية[٣٣]:

١ – أن ترتكب الأفعال ضد المدنيين أو غير المقاتلين، بقصد إحداث موت أو جرح بدني بليغ أو احتجاز رهائن.

٢ – الأفعال التي يكون الغرض من ارتكابها بحكم طبيعتها أو بظروف ارتكابها موجهًا لترويع السكان أو لإجبار حكومة أو منظمة دولية لأداء عمل أي كان، أو الامتناع عن أدائه، وذلك بصرف النظر عن أسباب ارتكاب تلك الأفعال، سواء أكانت سياسية، فلسفية، عقائدية، بسبب الجنس، أم لسبب ذي طبيعة مماثلة.

٣ – أن تكون هذه الأفعال مكونة لجرائم في النطاق الذي حددته الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

منذ عقود تعالج الأمم المتحدة مسألة الإرهاب، عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات والبرامج، وفي عام ٢٠٠١م أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب، وكانت نتيجة مجهودات مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة، وتم إبرام أكثر من (١٣) اتفاقية دولية وبوتوكولاً، تناولت فيها عدة جوانب مختلفة للإرهاب مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن وإمكانية استخدام الإرهابيين الأسلحة النووية، واستمر ذلك المجهود والنشاط حتى الآن، عن طريق لجنة الأمم المتحدة للإرهاب وكافة الهيئات والأجهزة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وقد تبنت الأمم المتحدة إبرام أكثر من اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي، منها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م لقمع الأفعال والجرائم الأخرى التي ترتكتب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م لسد النقص في الاتفاقية السابقة، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م لقمع أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية المتمتعة بحماية دولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة بنويورك في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

(٣٣) الدكتور/ عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولى، مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص: ٢٧.

ويتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسائل الحكم الرشيد المتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب، وتركز الوكالة الدولية للطاقة النووية على الإرهاب النووي، وتركز منظمة الصحة العالمية على الإرهاب البيولوجي، وتعالج منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية مسألة أمن الطيران التجارى وأمن السفن والمرافق المرفئية وغيرها لمحاربة ومكافحة الإرهاب.

ينقسم فقهاء القانون الدولي في مسالة الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات إلى فريقين(٣٤):

الفريق الأول: يرى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط، والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي فقط، يتمثل في اللوم والصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، وهي عبارة عن توصيات لا ترقى إلى مرتبة القرارات، ولكن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة، وتكون من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات.

أما **الفريق الثاني** : فيرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة؛ لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، حيث تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة برلمان العالم؛ لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن يكون ملزماً، سواء أكان القرار الصادر موجهاً إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم موجهاً إلى باقي أجهزة الأمم المتحدة، ويترتب على عدم الالتزام به المسئولية الدولية في حق الدولة العضو التي لم تلتزم بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ما نراه ونذهب إليه ونؤيده.

---

(٣٤) انظر في ذلك كل من :

- الدكتورة /عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م، ص: ١٣٢- ١٥١.
- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤م، ص: ٢٣٨- ٢٥٣.
- الدكتور/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (٢٠٢) أكتوبر ١٩٩٥م، ص: ٨٩- ١١٨.

- القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي: أن الجمعية العامة تصدر توصيات لا قرارات ملزمة بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن المختص بإصدار قرارات ملزمة حسب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث إنه لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول للجمعية العامة وحدها أو باستقلال عن مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قسرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن وطبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يكون له سلطة تقرير حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، والتوصية بما ينبغي اتخاذه بشأنها، بل ويبيح لها التوصية باستخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، طبقاً للمادة الأولى من قرار الاتحاد من أجل السلم التي نصت على أنه حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو، تنتقل سلطات مجلس الأمن في تلك الحالة إلى الجمعية العامة، وتكون توصياتها الصادرة طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم ملزمة للدّول الأعضاء ولها القوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن[٣٥].

لذلك فإن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية بمكافحة الإرهاب الدولي السابق الإشارة إليها تتمتع بقوة ملزمة تجاه الدول؛ لأن الجمعية العامة تعتبر برلمان العالم؛ حيث يوجد بها دول العالم كافة (١٩٨) دولة، فضلاً عن أن إصدار أي قرار من الجمعية العامة يعتبر في القانون الدولي عرفاً مكتوباً، تلتزم به الدول حتى ولو كان التزاماً أخلاقياً وأدبياً، ويمكن أن يرتب المسئولية الدولية، ومن ناحية مكافحة الإرهاب فإن الجمعية العامة أصدرت أكثر من قرار بشأن مكافحته، مما أضفى على تلك القرارات صفة الإلزام لتكرارها، مما يعني التأكيد على مضمون أنها صارت قواعد قانونية دولية مكتوبة.

- في القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ينقسم الفقه في القانون الدولي بشأنها إلى فريقين[٣٦]:

(٣٥) الدكتور/ عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص:١٠٣.

(٣٦) انظر في ذلك: – الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٧م، ص: ٢٨٠ – ٣٠٩.
– الدكتور/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، عام ١٩٩٨/١٩٩٩م، ص: ٣٢٢ – ٣٤٢.
– الدكتور/إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، عام ١٩٨٥م.

الفريق الأول : يرى أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويختص بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين؛ لذلك فكل ما يصدر عن مجلس الأمن هي قرارات لها طابع الإلزام حتى على الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، إذا كانت القرارات بشأن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذلك تترتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

الفريق الثاني: وهو ضعيف يرى أن القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات التي تكون بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويترتب على عدم الالتزام بها المسئولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لا يترتب عليها المسئولية الدولية، وبإصدار القرار (١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م) الذي أباح استخدام القوة في مواجهة الإرهاب، مما جعل الإرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين والتعامل معه يكون طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يترتب على ذلك أيضًا أن كافة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، وعدم الالتزام بها يرتب المسئولية الدولية.

يظهر دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدّولي متفوقاً على دور الجمعية العامة من عدة أوجه، منها الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن بتطبيق العقوبات الدولية، حيث لا تثير هذه المسألة خلافاً لمجلس الأمن، إذ إن سلطته في اتخاذ تدابير قسرية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مقررة كما هو معلوم بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، طبقاً لأحكام الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة، يكون لمجلس الأمن وحده الحق في اتخاذ تدابير قسرية في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، حيث يتعين طبقاً لنص المادة (٢٥) من الميثاق على الدول المستهدفة بقرارات مجلس الأمن أن تقبل وتنفذ تلك القرارات، لذلك فإن مجلس الأمن يملك آلية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية بخلاف الجمعية العامة، ويمكن للمجلس اتخاذ التدابير غير العسكرية، ثم التدابير العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتها إلى نصابها، فالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً

للفصل السابع من الميثاق لها فاعلية وقوة ملزمة ومنها قرارات المجلس لمكافحة الإرهاب كما سبق وأوضحنا[٣٧].

لم يباشر مجلس الأمن - على الرغم من ذلك - اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفاعلية إلا نادراً، بسبب الحرب الباردة وطبيعة تشكيله ونظام التصويت فيه، وبداية من حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠م بين العراق والكويت، وتفكك الاتحاد السوفياتي، تدخل مجلس الأمن بقوة وأصدر العديد من القرارات استناداً للفصل السابع من الميثاق، وكان لمكافحة الإرهاب الدولي الحظ الأوفر من تلك القرارات، لكنها كانت جميعاً تصب في حماية مصالح الغرب، وممارسة الضغوطات على الدول الأخرى، وخاصة الدول الإسلامية، وخالف مجلس الأمن أو الجمعية العامة ميثاق الأمم المتحدة، كما خالف أبجديات القانون الدولي، علماً بأن الأمم المتحدة مطالبة ليس باحترام ميثاقها فقط بل أيضاً باحترام قواعد القانوني الدولي ومبادئ العدالة، ولكي يكون عمل مجلس الأمن شرعياً وقانونياً ويهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد أن يكون مطابقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكافة قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

كان مسلك مجلس الأمن يشوبه كثير من أوجه التناقض، لأنه يكيل بمكيالين ويعتمد على معايير مزدوجة خاصة في تعامله مع القضايا الإسلامية والعربية ومنها أزمة لوكيربي، والجزاءات التي فرضها على العراق والسودان وأفغانستان، حيث اتخذ في طريقته لإصدار قرارات طبقاً للفصل السابع، منهج الحفاظ على الإجراءات الشكلية المطلوبة لإصدار القرار طبقاً للفصل السابع مع انتهاك صارخ ومخالفة واضحة لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وما قراراته بشأن حرب الخليج الثانية ١٩٩٠م، وقراراته بشأن أفغانستان عام ٢٠٠١م، وحرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣م منا ببعيد، ومن قبل فلسطين، حيث انتهك فيها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بصورة صريحة[٣٨] وشاع قول – وهو صدق وحق – أن الأمم المتحدة أصبحت إدارة من إدارات وزارة الخارجية الأمريكية.

(٣٧) الدكتور/ سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد (٩)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١١٦.
– راجع مواد الفصل السابع (٣٩ – ٥١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٣٨) راجع للمؤلف: كتاب تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولى، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

وفي النهاية يمكننا القول بأن الأمم المتحدة هي التي أضفت على الإرهاب الدولي لباس الشرعية وأيدته وأمدته بالحياة، خاصة إذا كان هذا الإرهاب موجهاً لأي دولة عربية أو إسلامية، مما جعل الغرب ينظر إلى الإسلام والمسلمين على أنهم منبع الإرهاب، وجاءت استراتيجية حلف الناتو عام ١٩٩٠م باتخاذ الإسلام عدواً بديلاً عن الشيوعية التي ألقيت في مزبلة التاريخ، وأطلقوا عليه العدو الأخضر، مما أشاع – بالباطل – حالة الخوف من الإسلام في الغرب، وهي الحالة التي عرفت بـ (الإسلام فوبيا) أي عقدة الخوف من الإسلام، الحقيقة أن الدهاء السياسي والتضليل الإعلامي أفسد التكييف القانوني لواقع العرب والمسلمين.

ففي أزمة لوكيربي خالف مجلس الأمن اختصاصاته وسلطاته الواردة بميثاق منظمة الأمم المتحدة، فلم يعتمد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية والذي يعد أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق، كما تجاهل تماماً أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، وعلى الخصوص حكم المادة (١/٣٣) من الميثاق، ولم يعتمد أصلاً على نص المادة (٣/٣٦) من الميثاق التي نصت على أنه: (على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة) ولم يأخذ مجلس الأمن بصفة عامة أي اعتبار لجهود التسوية السلمية، ولم يعط أي اهتمام لتلك المواقف الإيجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في القضية من السلطات القضائية الليبية، وإعلان ليبيا رسمياً عدم دعمها للإرهاب في كافة صوره، بما في ذلك إسقاط الطائرات والمساس بأمن الطيران المدني الدولي، وإدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك. وتجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني التي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية الدولية، والتي تعالج مباشرة موضوع المتهمين الذين تطالب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ليبيا بضرورة تسليمهم للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية، حيث تجيز في مادتها السابعة للدولة الطرف في الاتفاقية أن تمتنع عن تسليم المتهمين الذين عثر عليهم في إقليمها شريطة أن تبادر فوراً بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة.

الحكم نفسه ينطبق على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن السودان، فهي غير شرعية لعدم تطابقها وعدم مراعاتها للشروط العامة لشرعية اتخاذ مجلس الأمن لقرارات العقوبات الدولية، فلا يكفي القول بأن هناك تهديداً للسلم والأمن

الدوليين دون إثبات ذلك لا من الوجهة الواقعية ولا من الوجهة القانونية، والقول بأن عدم الامتثال لطلبات مجلس الأمن وفق القرارات التي أصدرها يُعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٣٩] وأصبحت الولايات المتحدة تستخدم التهديد بتطبيق العقوبات الدولية عن طريق مجلس الأمن كأداة للضغط على البلدان الفقيرة، بهدف تحقيق أطماع الدول الكبرى، وتفتيت تلك الدول الضعيفة وتهديد استقلالها وسلامة أراضيها، وفي الكثير من الأحيان تستخدم مصطلح الإرهاب كوسيلة للوصول لتلك الأهداف، وذلك من أخطر الجرائم الإرهابية، ويعتبر انحرافاً من مجلس الأمن في استعمال سلطته.

ضرورة وجود دور للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب

في المدة من ١١-٢١ شباط ١٩٩٧م ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في إحدى دوراتها إدراج ثلاث جرائم ضمن اختصاص المحكمة وهي جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، والجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، إلا أن تلك المحاولة فشلت لمعارضة بعض الدول لها بزعم صعوبة تعريف تلك الجرائم، فضلاً عن أن القضاء الجنائي الوطني أنسب وأقدر على مكافحة تلك الجرائم من القضاء الدولي الجنائي[٤٠]. والإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا أن هناك إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية، لأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، كما نصت على ذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، والإرهاب من أشد الجرائم خطورة والواقع يشهد بذلك، ويمكن أن تكون الجرائم الإرهابية ضمن الأفعال المكونة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهما من الاختصاص النوعي للمحكمة، كي لا يفلت مرتكبوها من المحاكمة والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية، إن النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية ، لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي فإننا نرى أنه لكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية كافة، فإنه لابد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه

(٣٩) راجع للمؤلف: كتاب أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م.

(٤٠) الدكتور/ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين الأول ٢٠٠١م،ص: ٢٠٦.

الجرائم الإرهابية، وبنص صريح يضع تعريفاً دقيقاً للإرهاب، ويبين الأفعال التي تندرج تحت لوائه، ويمكن بموجبها إجراء هذا التعديل بموجب المادة (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة ، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه [٤١].

لتفعيل دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي يجب عمل الآتي[٤٢]:

- ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية على المصالح السياسية.
- ضرورة تطوير آليات وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة حتى تتمكن من القيام بعملها على أفضل وجه.
- ضرورة إنشاء قواعد قانونية جديدة لمواجهة الإرهاب الدولي.
- ضرورة تنمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.
- ضرورة تحرك الدول الإسلامية للدفاع عن نفسها فيما يتخذ ضدها من قرارات بالأمم المتحدة.

توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في ١٤ مايو ١٩٥٤م.
- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨م.
- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر لعام ١٩٦٣م.
- اتفاقية مونتريال بشأن التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني، بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك حماية المبعوثين الدبلوماسيين بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م.

(٤١) الدكتور/ براء منذر كمال عبداللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة على الإنترنت، ص: ١٧

(٤٢) الدكتور/ علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معموري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، عام ٢٠١٢م، ص: ٥١٠ وما بعدها.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، بتاريخ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.
- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية، بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٠م.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨م
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨م.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨م.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، بتاريخ ٩ ديسمبر١٩٩٧م.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني
دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب

نتناول في هذا المبحث دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات الصادرة عن تلك المنظمة وأيضاً قراراتها، لذلك سوف نبين دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب، ودور منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب، ودور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب، وشرح اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن اتفاقات دولية إقليمية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب الدّولي، على ذلك يتكون هذا المبحث من المطالب التالية:

- المطلب الأول : دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب.
- المطلب الثاني: دور منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب.
- المطلب الثالث: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب.
- المطلب الرابع: دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب.
- المطلب الخامس: اتفاقات دولية إقليمية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب الدّولي.

المطلب الأول
دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب

بدأ اهتمام جامعة الدول العربية بالجريمة عامة عام ١٩٦٥م عندما أنشئت منظمة المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وهي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة داخل الجامعة العربية، الهدف منها توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة عامة ومكافحتها ومعالجة آثارها، وعندما ظهرت الجريمة الإرهابية دخلت ضمن أهداف تلك المنظمة، التي شكلت داخلها ثلاثة مكاتب، وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد، والمكتب العربي لشئون المخدرات بعمان، والمكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، وأنشئ داخل تلك المنظمة مجلس وزراء الداخلية العرب، بهدف تنفيذ وتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة وتشجيع الدراسات التحليلية للوضع الأمني ومكافحة الجريمة في الوطن العربي بما فيها الجرائم الإرهابية[٤٣].

(٤٣) الدكتور/ محمد عبد الوهاب الساكت، جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الدولية، بيت الحكمة، ٢٠٠٢م، ص:٤١.

وتقوم الاستراتيجية العربية في مكافحة الإرهاب على كل من[٤٤]:

- **وزراء الداخلية العرب .**
- **وزراء الإعلام العرب.**
- **وزراء العدل العرب.**

يُعد مجلس وزراء الداخلية العرب أهم الأجهزة الرئيسية التي تقوم عليها مكافحة الإرهاب، ونشأت فكرة المجلس خلال المؤتمر الوزاري الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٧٧م، وصادق المؤتمر الثالث المنعقد بالرياض عام ١٩٨٢م على النظام الأساسي للمجلس بعد عرضه على مجلس الجامعة العربية وأقره في سبتمبر من نفس العام، وقد وضع المجلس إستراتيجية أمنية عربية موحدة في العام التالي لحماية الجبهات الداخلية العربية من كافة الأخطار التي تهددها، ويتم تنفيذها وفقًا لثلاث خطط خماسية، ومع تصاعد الإرهاب بعدد من الدول العربية بداية التسعينات، بدأ المجلس يوجه جزءاً كبيراً من اهتمامه لمواجهتها، وكان الاجتماع التاسع للمجلس الذي عقده في تونس عام ١٩٩٢م، أول محاولة للتنسيق العربي في مجال مكافحة الإرهاب، بمبادرة مصرية، ورحبت بها الأطراف المشاركة في المؤتمر، ولكن كانت البداية الحقيقية للتعاون العربي لمكافحة الإرهاب في الاجتماع العاشر للمجلس عام ١٩٩٣م، حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس عام ١٩٩٤م نجحت جهود كل من مصر والجزائر وتونس في إدراج الإرهاب لأول مرة في جدول أعمال المجلس، وقد جاء هذا التطور لتحول بعض الدول من موقفها المتحفظ بشأن الجماعات السياسية المتسترة بالدين، وخلال الفترة من ٤- ٥ /١٩٩٧/١م أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بتونس الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد نص قرار المجلس في هذا الصدد على خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود هذه الاستراتيجية، وتنفيذًا لذلك تم وضع هذه الخطة في ضوء منطلقات وأهداف الاستراتيجية المذكورة والتصور المقدم من كل من الأمانة العامة للمجلس وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والمقترحات الواردة من بعض الدول الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها.

(٤٤) الدكتور/ علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص: هامش ٢٥٨-٢٥٩.

على أن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعزيز وتطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة كافة أنواع الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال تسهيل سبل وسائل تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الأمنية المختصة في هذه الدول، بالإضافة إلى تنظيم لقاءات وإجراء مشاورات في كل ما له صلة بمواجهة الأعمال الإرهابية، وفي هذا المجال فإن الأمانة العامة تقوم بما يلي:

عقد اجتماع سنوي للمسئولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية لتدارس المسائل المشتركة، والتنسيق بين خطط مواجهة الأعمال الإرهابية وبحث أساليب تطويرها، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع الدول الأعضاء من خلال استبيان خاص يعد لهذه الغاية، يجري توزيعه على الدول الأعضاء لملئه وإعادته إلى الأمانة العامة، وإعداد تقرير دوري بهذا الشأن، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات في المكتب العربي للشرطة الجنائية حول ظاهرة الإرهاب بكافة صورها وأشكالها، ويتولى المكتب تزويد الأجهزة الأمنية العربية بالمعلومات المتوافرة، وبأية مستجدات في هذا المجال، ووضع قائمة سوداء لمديري ومنفذي الأعمال الإرهابية، وتنقيحها بصفة دورية، وتعميمها على الدول الأعضاء، وتلقي وتعميم طلبات البحث أو كف البحث عن الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، وتقديم المقترحات المتعلقة بتبسيط وتيسير إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء في هذا المجال، وإعداد تقارير وأوراق عمل عن الموضوعات التالية:

- الأسباب والدوافع المؤدية أو المساعدة على ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- مدى الارتباط بين أعمال الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى، المحلية منها وعبر الوطنية، كتهريب الأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- طرق التهريب وأساليب التخفية للأسلحة والمواد المستخدمة في العمليات الإرهابية، واستخدام التقنية المتقدمة في الكشف عنها.
- سبل تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي للتعاون مع رجل الأمن في مواجهة الأعمال الإرهابية، والكشف عن مدبريها.
- الإرهابيون: خصائصهم ومصادر تمويلهم والمؤسسات التي يملكونها ونوعية الأنشطة الاقتصادية التي يزاولونها.

- حث الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات عربية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب، والتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تجميع الاتفاقيات العربية والثنائية ومتعددة الأطراف، وحث الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات بين المسئولين عن مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، والتنسيق بين جهود المحققين الأمنيين في الدول العربية في قضايا الإرهاب المشتركة. وقيام المكتب العربي للإعلام الأمني بإعداد برامج ومواد إعلامية مختلفة يتم توزيعها على الدول الأعضاء تستهدف التوعية من الأخطار الناجمة عن أعمال الإرهاب، وحفز مختلف أفراد الشعب على التعاون مع رجال الشرطة ضد الإرهاب بكافة أشكاله وصوره.
- إعداد قانون عربي لمكافحة الإرهاب للاسترشاد به، ووضع قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة للحيلولة دون استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية، ووضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها، ووضع الخطط المحلية، ووضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب، وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية، على أن يتم تزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية، والعمل على تعزيز التواجد العربي الفعال في المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، والمشاركة في الجهود التي تبذلها واللقاءات التي تعقدها تلك المنظمات، وتوحيد وجهات النظر العربية حيال المواقف المطروحة، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.

أما التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العربي فكانت بدايته الحقيقية في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام عام ١٩٩٣م، ففي شهر ديسمبر من العام نفسه ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريراً مهماً تحت عنوان (دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف الديني والإرهاب) ناقش المجلس في دورته السادسة والعشرين بالقاهرة عام١٩٩٣م وضع آليات لمواجهة الإرهاب، وتمت مناقشة خطة لمواجهته في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس عام ١٩٩٥م، وتصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، ووافق المجلس في هذه الدورة على مشروع قرار قدمته الجزائر تحت عنوان (قواعد سلوك للدول في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف) وفي الرابع من سبتمبر ١٩٩٥م عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي بتونس، وكان هذا المؤتمر خطوة كبيرة في سبيل دعم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

أما التعاون من خلال مجلس وزراء العدل العرب فكانت بداية اهتمامه بالتصدي لظاهرة الإرهاب عام ١٩٩٣م، حيث دعا في اجتماعه التاسع بأبريل عام ١٩٩٣م لصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف، كما بحث المجلس تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية، وفي الاجتماع العاشر للمجلس بأبريل عام ١٩٩٤م، عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء، إلا أنه اتفق على تأجيل مناقشته في الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر ١٩٩٥م، الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم المشروع على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء أرائها ومقترحاتها في أجل أقصاه مايو ١٩٩٦م، وتم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ أبريل بالقاهرة عام ١٩٩٦م.

وفى ١٩٩٨/٤/٢٨م، صدقت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وصدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م، ودخلت حيز النفاذ في ٧/ ١٩٩٩/٥م، وفقاً للمادة (٤٠) منها، وتكونت الاتفاقية من ديباجة تضم خمس فقرات، واثنتين وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب، الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة وتكون من مادتين: الأولى عرّفت مصطلحات الاتفاقية الدولة المتعاقدة وهي الدولة العضو في جامعة الدول العربية والمصدقة على الاتفاقية، ثم عرّفت الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.) وبينت الجريمة الإرهابية فقالت: (هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها: (أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م. (ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م. (ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م. (د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية

الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون في ١٩٧٣/١٢/١٤م. (هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن في ١٩٧٩/١٢/١٧م. (و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.). ولم تكتف الاتفاقية بالتعريف الوارد فيها بل توسعت في ذلك بإضافة تعريفات واردة في أهم الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لموضوع الإرهاب وهي المذكورة في تلك المادة.

والمادة الثانية استثنت حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، فنصت على (أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل - بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان - من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. (ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

١ – التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ – التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ – التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها. ٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات. ٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة. ٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.).

والباب الثاني خصص لأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المواد من (٣ – ٢١)، والباب الثالث بعنوان آليات تنفيذ القانون وشمل المواد من (٢٢ – ٣٨)، والباب الرابع والأخير بعنوان أحكام ختامية وضم المواد (٣٩-٤٢).

أهم مبادئ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي[٤٥]:

(٤٥) الدكتور/ محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، السعودية، ص: ٦.

أولاً – (الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ونبذ الإرهاب): إن الدول العربية الموقعة على تلك الاتفاقية – تهدف إلى:

١ – تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

٢ – إن الدول العربية تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ – التزامها بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب.

٤ – إن الدول العربية تدعو إلى حماية حقوق الإنسان.

ثانياً: (الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة) وجميع المواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

ثالثاً: (تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل). بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

رابعاً: الإرهاب أخطر مصدر لتهديد الأمن الداخلي والعربي والإسلامي والدولي، كما أنه مخالف للإسلام، فأصبح الإرهاب اليوم بكل أشكاله ومظاهره أخطر مصدر لتهديد الأمن الداخلي والعربي والإسلامي والدولي، وقد ساعد عليه انتشار تجارة السلاح على نطاق واسع بعد انتهاء الحرب الباردة، كما ازدادت حدة ظاهرة الإرهاب حيث استفادت التنظيمات الإرهابية كذلك من التقدم الفني في مجال الاتصال والتدريب على أيدي رجال مخابرات دول أخرى، أو منظمات إرهابية ذات خبرة طويلة في هذا المجال [٤٦]. وكل تلك العوامل ساعدت في انتشار ظاهرة الإرهاب على المستوى الداخلي والعربي والإسلامي والدولي. ومن هنا نصت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً (هـ) على أن (تتضمن السياسة الوطنية لكل دولة عربية دعماً لمراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل (ظاهرة الإرهاب) للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها) أملاً في مواجهتها والقضاء عليها.

(٤٦) الدكتور/ عبد المنعم حمد فارس، ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، عام ١٩٩٨م، كراسات استراتيجية خليجية، العدد (٩)، ص: ٥.

لقد أدانت منظمة العفو الدولية بعض النصوص الواردة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث أعربت عن قلقها نظراً لعدم النص على العديد من الحقوق والواجبات المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي من أهمها: انعدام ضمانات المحاكمات العادلة، الاعتقال، انعدام ضمانات حرية التعبير ودور الإعلام، والحق في الحياة الخاصة، وتسليم المطلوبين، وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء[٤٧]ونلخصها في[٤٨]:

١ – جاء تعريف الاتفاقية للإرهاب واسعاً جداً حيث تضمن مجموعة من الأفعال تتفاوت خطورتها إلى حد بعيد، ولم تضع تعريفاً لمصطلح العنف، كما أن التعريف المستخدم في الاتفاقية العربية مشابه إلى حد كبير لتعريف «الإرهاب» الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري. والاتفاقية نصت على «غرض إرهابي» (المادة ١(٣))، و«عناصر إرهابية» (المادة ٣(١)(١)) و«جماعة إرهابية» (المادة ٤(١) (١) (أ))، إلا أنها تتضمن أي تعريف لتلك المصطلحات. كما تُعرّف المادة الثانية من الاتفاقية ما ليس «جريمة سياسية» ولكنها لم تذكر تعريفاً للجريمة السياسية. والاتفاقية، في تعريفها للإرهاب نصت على (تتضمن الاعتداءات التي تلحق «ضرراً ... بأية مرافق أو أملاك عامة أو خاصة). وفي أوضاع معينة، وتلك الأفعال يمكن أن تتضمن سلوكاً مباحاً بموجب القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح غير الدولي. ولا يُحظره القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح غير الدولي، بخلاف الجريمة الإرهابية، التي يجب على جميع الدول مكافحتها، بذلك يمكن اعتبار أفعال قانونية جرائم حرب «إرهابية» وهي أفعال حربية مشروعة، لا يجرمها القانون الإنساني الدولي.

٢ – اشترطت الاتفاقية لاعتبار الأفعال مكونة للجريمة الإرهابية أن تكون تلك الأفعال معاقباً عليها في التشريعات الجنائية العربية، وتركت للدول تحديد ما يعد جريمة إرهابية أو ما لا يعد كذلك، وتركت أمر التحديد لحرية الدول.

٣ – لم تنص الاتفاقية على القانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجعية، وجعلت المرجعية القانون الوطني للدول الأطراف وللاتفاقية نفسها، علماً بأن القانون الدولي لحقوق

(٤٧) الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) خطر بالغ على حقوق الإنسان، بتاريخ ٩ يونيه ٢٠٠٢م، على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR51/001/2002/ar/IOR51/01/2002=

(٤٨) الدكتور/ طالب شاكتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص: ٢٠٧ وما بعدها.

الإنسان يجب أن تكون له المرجعية على القانون الوطني أو الاتفاقيات الإقليمية، ومن الواضح أن الاتفاقية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي بشأن التعقب، وتتضمن الاتفاقية بعض الأحكام التي يمكن أن تنص على حصانة مرتكبي جرائم معينة من العقاب، ومن ضمنها الجرائم التي يتحمل المجتمع الدولي بوضوح مسئولية التحقيق فيها، وحيث توجد أدلة كافية للمقاضاة استناداً إلى الصلاحية القضائية الشاملة. تنص المادة ٣(٢) (١) من الاتفاقية على تفاصيل تدابير اعتقال المتهمين ومحاكمتهم، لكنها تلتزم الصمت إزاء الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة والمقدمة للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، كما تتضمن الاتفاقية بعض النصوص التي تهدد بوضوح الحق في حرية التعبير الذي تكفله المادة (١٩) من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منها المادة ٣(١) (٧) من الاتفاقية. كما تلتزم الاتفاقية الصمت عموماً إزاء الواجب في التمسك بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، واحترام قانون حقوق الإنسان، واتفاقية العام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) والبروتوكول الملحق بها للعام ١٩٦٧، والتي أصبح العديد من الدول العربية طرفاً فيها، ويمكن للأحكام الخاصة بتسليم المطلوبين أن تضع اللاجئين وطالبي اللجوء في أية دولة عضو في الجامعة العربية في موقف هش، وتحديداً تنطوي المادة ٣(١) (١) من الاتفاقية على إمكانية منع طالبي اللجوء أو اللاجئين بصورة تعسفية من دخول البلاد أو الإقامة فيها.

٤ – لم تفرض التزامات صريحة على الدول الأعضاء بفرض عقوبات على الأعمال التي تشكل جريمة إرهابية، كما تركت للدول حرية الأخذ باتفاقيات الإرهاب المذكورة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذكرت (طبقاً للاتفاقية لم تعد الجريمة من الجرائم الإرهابية رغم النص عليها في إحدى الاتفاقيات المذكورة بالاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م إذا استثنتها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصدق عليها) (المادة ١/٣) من الاتفاقية.

٥ – لم تنص الاتفاقية على أن أحكامها تنطبق على الجرائم التي يرتكبها أي شخص، بمن فيهم الموظفون الرسميون، والجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي تهم المجتمع الدولي، وعندما تكون ذات طبيعة خطيرة والواردة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي منها جريمة الإبادة الجماعية المادة (٦) من هذا النظام، والجرائم ضد الإنسانية المادة (٧)، وجرائم الحرب المادة (٨) وجريمة العدوان المادة (٨) مكرر بذات النظام.

٦ – ولا تتضمن الاتفاقية إشارة واضحة إلى الجرائم التي يرتكبها المسئولون الرسميون.

٧ – الاتفاقية لم يرد فيها أي نص حول إمكانية إدخال تعديلات من جانب الدول الأطراف، علماً بأن الاتفاقية تحتاج لبروتوكول تعديلي لإضافة الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعدها لمكافحة الإرهاب الدولي(٤٩).

وطالبت منظمة العفو الدولية بإضافة تعديلات ضرورية على الاتفاقية يمكن تلخيصها في(٥٠):

- يجب أن تشير الاتفاقية في مختلف أحكامها، إلى القانون الدولي الإنساني وإلى حقوق الإنسان كمرجعية، بديلاً عن الاتفاقية نفسها ومختلف القوانين الوطنية.
- تضاف إلى الاتفاقية في الجرائم التي تطبق عليها تلك الجرائم التي يرتكبها أي شخص، بمن فيهم المسئولون أو الموظفون الرسميون.
- يضاف للاتفاقية فصل واضح لتعريف مختلف المصطلحات المستخدمة فيها. ويجب أن تتوافق هذه التعاريف مع قانون حقوق الإنسان، وألا تنتهك الحقوق والحريات التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير والحق في الحياة الخاصة.
- تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال.
- يجب أن تنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ المحاكمة أو التسليم، وأن تطلب من الدول الأطراف سن قوانين وطنية تسمح بممارسة الصلاحية القضائية الشاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعدم حصر الصلاحية القضائية عن الجرائم بالاختصاص القضائي الإقليمي أو الاختصاصات القضائية الإقليمية السلبية أو النشطة، كما هو الحال في النص الحالي للاتفاقية.
- يجب إلغاء أي نصوص من الاتفاقية يمكن أن تؤدي إلى منح الحصانة من العقاب لمرتكبي جرائم معينة، بما فيها النصوص المتعلقة برفض التسليم.

---

(٤٩) الدكتور/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد ١١سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ٧٧.

(٥٠) رقم الوثيقة: IOR ٢٠٠٢/٠٠١/٥١ ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢

- يجب أن تتضمن الاتفاقية نصوصاً واضحة تنص على ضمانات للمحاكمة العادلة تتماشى مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- يجب أن تتضمن الاتفاقية نصوصاً واضحة تكفل حقوق الأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال، بما في ذلك اتصالهم بالعالم الخارجي.
- يجب تعديل نصوص الاتفاقية والتي يمكن أن تنتهك حرية التعبير أو الحق في الحفاظ على الخصوصيات، بما في ذلك النصوص المتعلقة بتعريف الأعمال «الإرهابية»، والنصوص المتعلقة بالمراقبة، بحيث تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يجب أن تنص الاتفاقية على الحق في المراجعة القضائية وغيرها من الضمانات المشابهة.
- يجب أن تتماشى النصوص الخاصة بتسليم المطلوبين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يجب إعطاء الحق للاجئين وطالبي اللجوء بدراسة حالاتهم كل على حدة.

وأخيراً، من الضروري وضع إجراءات واضحة للتحقيق بصورة سريعة وشاملة من جانب هيئة مستقلة وحيادية في أية مزاعم بارتكاب انتهاكات، ومن ضمنها إساءة استخدام الصلاحيات والسلطات، من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق اتخاذ الحكومات تدابير باسم مكافحة «الإرهاب».

وفى عام ١٩٨٨م، أصدرت الجامعة العربية قراراً أبدت فيه قلقها من اتخاذ الإرهابيين بعض الدول منطلقاً لتنفيذ عملياتهم الإرهابية، وأدان الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ونص القرار على دعوة وحث الدول التي توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين بمنع ذلك والتوقف الفوري عنه، وعليها إدراك المخاطر الجسيمة التي تترتب على ذلك، وطالبت تلك الدول باتخاذ تدابير وإجراءات قانونية، وكلف القرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة عن ذلك.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، إلا أنها تعد جهداً ملموساً وصادقاً من جانب الدّول العربية، وتعد عملاً تشريعياً لمواجهة الإرهاب الدولي، مثل ما قامت به البلدان الأوروبية والأمريكية خاصة بعدما أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب الذي أصبح يهدد أمن واستقرار دول الوطن العربي ومصالحها الحيوية.

وتوالت اهتمامات جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب من خلال قرارات صادرة عن مؤتمرات القمة والقرارات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل والإعلام العربى في دوراتهم العادية وغير العادية، ولا يخلو بيان أو قرار للجامعة من الإشارة إلى ضرورة مكافحة الإرهاب والتنسيق من أجل منعه.

المطلب الثاني

دور منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب

لم تتعرض منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب إلا من خلال إبرام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من ٢٨ حزيران/ يونيو إلى ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩م، ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢م، وتتكون من اثنتين وأربعين مادة وديباجة، ونناقش هنا تلك الاتفاقية من عدة نواحٍ وهي:

- أولاً: مفهوم الإرهاب.
- ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.
- ثالثاً: التزامات الدّول الأطراف في الاتفاقية.
- رابعاً: التعاون القضائي بين الدول الإسلامية لمكافحة الإرهاب.
- خامساً: تقييم الاتفاقية.

أولاً: مفهوم الإرهاب:

أخذت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩م، تعريف الإرهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، لكنها وسعت مفهوم الإرهاب عن الاتفاقية العربية ليشمل أعمال العنف التي تعرض المواقف الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة، وظاهر ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، وأخذت نفس تعريف الجريمة الإرهابية الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، لكنها توسعت في تعريفها حيث أضافت عبارة (أو اشتراك فيها) أو (شروع) وإضافة عبارة أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها أو مصالحها، وذلك واضح من نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية.

ثانياً: الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية:

تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها، ونصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية، والاتفاقيات المذكورة في تلك المادة هي ذاتها التي ذكرتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، ولكن اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي أضافت اتفاقيات أخرى، منها الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠م، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية منتريال لعام ١٩٨٨م، والبروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨م، والاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م، والاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها عام ١٩٩١م.

وأضافت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الجرائم الإرهابية المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب السابق بيانها، جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر وغسل الأموال، وحرصت الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على إيضاح أن تعريف الأعمال أو الجرائم الإرهابية لا يتضمن كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير. المعروف أن منظمة المؤتمر الإسلامي عارضت بشدة ولازالت تُعارض في كل المحافل الدولية استثناء حركات التحرر الوطني خصوصاً المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي من مفهوم الإرهاب، ونصت على ذلك المادة (٣) بفقراتها (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من الاتفاقية.

ثالثاً: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية:

نصت المعاهدة على عدة تدابير لمنع الإرهاب الدّولي تلتزم بها الدّول الأطراف، تتمثل في تدابير المنع وتدابير القمع، وهي صورة طبق الأصل لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٨م، وزيادة تدبير يتمثل في إلزام جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان، وهذا نص المادة (٩/٣) من الاتفاقية.

رابعاً: التعاون القضائي بين الدول الإسلامية لمكافحة الإرهاب:

جاءت المواد مطابقة تماماً لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م فيما يخص مواضيع تسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي بصفة عامة، المواد (٥ إلى ١٨) من الاتفاقية.

خامساً: تقييم الاتفاقية:

إن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩م، لم تِأت بجديد عما ذكر في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م سوى التوسع بشكل ضئيل في كل من مفهوم الإرهاب، وتعداد الجرائم الإرهابية، وإضافة بعض الاتفاقيات الدولية العالمية التي ذكرت في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي جرمت بعض الأفعال الإرهابية، والسبب الذي جعل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م لم تذكرها يتمثل في أن تلك الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ أثناء التوقيع على الاتفاقية.

المطلب الثالث

دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب

لقد كانت أفريقيا مسرحاً للعديد من الجرائم الإرهابية من الحقبة الاستعمارية وحتى الآن، ومع ذلك لم تحظ الظاهرة بأي اهتمام دولي، إلى أن جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر فبدأ الاهتمام الإفريقي بالإرهاب، فقد حاولت كل من الجماعات والأطراف الحكومية الإفريقية الاستفادة من ذلك الحدث، كل طبقاً لتوجهاته ومصالحه[٥١]. وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر عام ١٩٩٩م، خلال الدورة الخامسة والثلاثين العادية لجمعية رؤساء الدول والحكومات، وتحوي الاتفاقية ثلاثاً وعشرين مادة وديباجة، نتناول بالدراسة الاتفاقية في البنود التالية.

- أولاً: مفهوم الإرهاب والأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.
- ثانياً: التزامات الدول الأطراف لمكافحة الإرهاب.
- ثالثاً: المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٥١) الدكتور/ محمد عاشور مهدي، أفريقيا والحرب على الإرهاب، قراءة في الأبعاد السياسية، مجلة دراسات أفريقية، إصدار الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، القاهرة، العدد (٢٥) ص: ١.

- رابعاً: تقييم الاتفاقية.

أولاً: مفهوم الإرهاب والأفعال المجّرمة بموجب الاتفاقية.

عرفت الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه (كل عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرض حياة الأفراد للخطر، ويُشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يُسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، وقد يُسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي[٥٢] ويكون الهدف منه:

أ – إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها، أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل، أوتبني أية وجهة نظر، أو التخلي عنها، أو العمل وفقاً لمبادئ معينة.

ب – دعم أية هيئة عامة، أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور، أو خلق حالة طوارئ عامة.

ج – خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د – أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لـ، أوامر، أو مساعدة، أو تحريض أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم، أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

يلاحظ على التعرف السابق أنه تضمن عنصر العنف، والغاية من العمل الإرهابي، إلا أنه يؤخذ عليه أنه حصر الغاية من الفعل الإرهابي في الحالات المحددة في الفقرات (أ، ب، جـ) المذكورة سالفاً، مع أن الغاية منه قد تتعداها إلى أهداف أخرى اجتماعية وإيديولوجية ودينية، واستثنت من الأعمال الإرهابية حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية[٥٣] وهذا ما سارت عليه كل من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨م واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

(٥٢) المادة (١/٣/أ /ب/ج/د) من الاتفاقية.

(٥٣) الدكتور/ يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٧م. ص ٤٦.

ثانياً: التزامات الدول الأطراف لمكافحة الإرهاب: طالبت الاتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات جاءت على النحو التالي(٥٤):

١ – ضرورة مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد في الاتفاقية، وجعل تلك الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال.

٢ – إعطاء أولوية للتوقيع أو التصديق أو الموافقة على الاتفاقيات الدولية المذكورة في ملحق الاتفاقية، والتي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد.

٣ – تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية الواردة في ملحق الاتفاقية.

٤ – كما تتعهد الدّول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها، وأيضاً عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر.

٥ – تقوم دول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة فيها وبصفة خاصة:

- منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط لأي عمل إرهابي أو تنظيمه أو تنفيذه أو المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال.
- تطوير أساليب المراقبة ودعمها.
- تطوير ودعم وسائل ضبط ومراقبة الحدود البحرية والبرية والجوية ومنافذ الجمارك الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد والجماعات المتورطة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية.
- دعم وحماية وأمن الأفراد والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقار إقامتها، وكذا حماية المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لدى دولة طرف في المعاهدة.
- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأعمال الإرهابية.

(٥٤) انظر: المادتين (٢ و ٤) من الاتفاقية.

- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب.
- عند منح اللجوء يتعين التأكد من أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي أعمال إرهابية.

هذه التدابير المتخذة من قبل دول منظمة الاتحاد الإفريقي، تتشابه كثيراً بما جاء في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الإرهاب، باستثناء عدم وجود نص يوفر ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب في اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي، ووجود نص يلزم الدولة التي تمنح اللجوء بالتأكد من أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي عمل من الأعمال الإرهابية في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، وفي الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٩٩م.

ثالثاً: المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية:

نصت الاتفاقية على المبادئ العامة للاختصاص القضائي والتي تتمثل في أن الدولة تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية في الحالات التالية[٥٥]:

أ – ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني.

ب – ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة، أو طائرة مسجلة طبقاً لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة.

ج – يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة.

د – يرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة.

ه – يرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج.

و – يرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

ز – يرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لإحدى الشركات التابعة لتلك الدولة.

ح – يرتكب الفعل ضد أمن إحدى الدّول الأطراف في الاتفاقية.

وفي جميع الحالات فإن الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.

(٥٥) المادة (٦) من الاتفاقية.

ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية على مبدأ تسليم أي شخص متهم أو تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ويتم تسليمه لإحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو على أساس اتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بينها، وبما تقتضي بها تشريعاتها الوطنية، وفي حالة عدم تسليم المتهم فإنه ينبغي على الدولة المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية بدون تأخير إلى السلطات المختصة لمحاكمته. في ٨ يولية ٢٠٠٤م صدر البروتوكول الإضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته بأديس أبابا بغرض التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتنسيق جهود القارة الإفريقية في منع ومحاربة الإرهاب، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، لذلك أنشئ بمقتضى البروتوكول مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن، للتنسيق وتبادل المعلومات بين نقاط اتصال وطنية بشأن المجموعات والأنشطة الإرهابية بما فيها تمويل الإرهاب.

رابعاً: تقييم الاتفاقية:

لم تضع الاتفاقية عقوبات محددة للجرائم الإرهابية المذكورة في المادة الأولى، مما حدَّ من فاعلية الاتفاقية، وهذا حال كل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، أضف إلى ذلك أن الاتفاقية جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة أو بطريقة مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وكان الأفضل منح ذلك للجهات القضائية دون غيرها حتى يراقب القضاء في الدّول الأطراف إجراءات التسليم، لبيان مدى اتساقها وتوافقها مع قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية، وهو نفس النقد الذي يمكن توجيهه للاتفاقية العربية لمنع الإرهاب لعام ١٩٩٨م؛ لأنها وقفت الموقف نفسه من عملية تبادل طلبات التسليم، وقد أخذته اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي منها.

إن اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومحاربته، لم تأت بجديد يذكر عما تناولته الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، على الرغم من صدور البروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية، والذي أنشأ مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن، ولم يقدم للقارة الإفريقية أي شيء على أرض الواقع، غير أنها تعتبر خطوة إيجابية للدول الإفريقية في اتخاذ الخطوات الجادة والفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي[٥٦].

(٥٦) الدكتور/ طالب شاكتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص: ٢٧٤ وما بعدها.

المطلب الرابع
دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الإرهاب

في الرابع من مايو ٢٠٠٤م وقعت دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقية لتفعيل إستراتيجية الدول الأعضاء في مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب التي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين في المنامة في شهر ديسمبر ٢٠٠١م، حيث تحوي الاتفاقية (٤٩) مادة وديباجة، وتطالب الاتفاقية بالتصدي بشكل جماعي للأعمال الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار المنطقة، وتدعو إلى التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية في دول مجلس التعاون (المملكة السعودية، الكويت، قطر، البحرين، عمان، الإمارات العربية المتحدة) لمحاربة الإرهاب.

ونصت ديباجة الاتفاقية على أن إبرامها جاء بناء على التزام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية، وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيداً على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الأمم المتحدة)، وأكدت الاتفاقية على أن (الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي تجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه) لا تختلف اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ٢٠٠٤م عن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، فقد جاء تعريف الإرهاب حرفياً من الاتفاقية العربية [٥٧]، ولم تغير فيه أية كلمة إلا أن الاختلاف الذي يكمن بين الاتفاقيتين يتمثل فقط في أن الاتفاقية التي عقدتها دول مجلس التعاون الخليجي راعت الظروف الخاصة لهذه الدّول من الجانب الأمني وكيفية تصديها للأعمال الإرهابية[٥٨]. فقد تناول الفصل الثاني من الاتفاقية التعاون والتكامل الأمني، بنصه على تعاهد الدول المتعاقدة بالتعاون أمنياً فيما بينها في مواجهة المخاطر الإرهابية، وإجهاض أي أنشطة إرهابية على إقليمها، ومنع تسلل العناصر الإرهابية إليها، أو استخدام

(٥٧) انظر: نص المادة (٣/٢/١) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م ونص المادة (٢/١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

(٥٨) الدكتور/ عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتواره، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٦م. ص: ١٠٧.

أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها، ونصت الاتفاقية على وسائل تحقيق هذا التعاون ومجالاته بالعمل على تعميق الوعي الأمني والقانوني.

المطلب الخامس

اتفاقات دولية إقليمية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب الدّولي

بجانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي السابق دراستها توجد عدة اتفاقيات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب الدولي ووضع آليات قانونية لمحاربته، منها الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام ١٩٨٧م، واتفاقية التعاون بين الدّول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م، واتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام ٢٠٠١م، نلقي بعض الضوء على كل منها:

أولاً: الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام ١٩٨٧م:

تتكون تلك الاتفاقية من ديباجة وإحدى عشرة مادة، ونصت المادة الأولى منها على أنه لأغراض التسليم لن تعتبر تلك الجرائم من الجرائم السياسية، وأضافت إلى ذلك أن السلوك المكون لأي من هذه الجرائم سوف ينظر إليه طبقاً لقانون الدّول المتعاقدة على أنه سلوك إرهابي، وتلك الجرائم هي:

أ - الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠م.

ب - الجرائم الواردة في اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني عام ١٩٧١م.

ج - الجرائم الواردة في اتفاقية نيويورك بشأن منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون لعام١٩٧٣م.

د - الجرائم الواردة في أي اتفاقية تكون طرفاً فيها الدول الأعضاء في الرابطة وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة.

ه - جرائم القتل العمد، والاعتداء البدني والخطف وأخذ الرهائن، والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة كوسيلة لارتكاب عنف بدون تمييز ينتج عنه الموت أو الإصابة، أو الإضرار بالممتلكات.

و – الشروع والتآمر على ارتكاب تلك الجرائم والمساعدة أو التحريض عليها.

هذه الاتفاقية لم تعرف العمل الإرهابي، مثل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨م، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩م، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام ١٩٩٩م، وإحالة ذلك لبعض الاتفاقيات الدولية العالمية لتجريم بعض الأفعال الإرهابية، وأضافت لها أعمالاً إرهابية أخرى مذكورة في اتفاقيات أخرى دون أن تشير إلى ذلك صراحة، منها أخذ الرهائن والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة والمتفجرات أو المواد الخطرة.

أصدرت الرابطة بروتوكولاً إضافياً للاتفاقية عام ٢٠٠٤م، وأرفقت به ملحقاً يتضمن قائمة بعشر اتفاقيات دولية عالمية بشأن الإرهاب، حيث تنص في المادة (١/٤) من هذا البروتوكول على جريمة تمويل الإرهاب بنصها: (يرتكب جريمة بمفهوم هذا البروتوكول كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم، أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كُلياً أو جزئياً للقيام:

أ – بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في الملحق، وبالتعريف المحدد في هذه الاتفاقيات.

ب –بأي عمل آخر يهدف إلى التّسبب في موت المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة عندما يكون غرض العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

ج – بجريمة من الجرائم الواردة في نطاق أي اتفاقية تكون الدّول الأعضاء في الرابطة طرفاً فيها، وتلزم أطرافها بالتسليم أو المحاكمة.

ثانياً: اتفاقية التعاون بين الدّول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م:

وهي الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي (سابقًا) حيث تكونت الاتفاقية من ديباجة وخمس وعشرين مادة، وعرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه (فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي، ويرتكب بغرض تقويض الأمن العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات، أو ترويع السكان، ويتخذ شكل:

– العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.

- الإضرار أو التهديد بالإضرار بالممتلكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر.
- إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع.
- تهديد حياة رجال الدّولة والسياسة، أو الأشخاص العامة لوضع حد لسياستهم أو نشاطهم العام أو للانتقام منهم.
- الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دولياً، أو الاعتداء على مقار أعمالهم أو سياراتهم.
- أي أفعال أخرى تعد أفعالاً إرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية لمحاربة الإرهاب والمعترف بها عالمياً)

يتبين من تعريف الاتفاقية السابق للإرهاب أنه يحوي عنصر العنف، ويرتكب من أجل تحقيق غايات معينة منها تقويض الأمن العام، أو التأثير على النظام الحاكم، أو اتخاذ قرار معين يخدم مصالح المنظمة الإرهابية، أو لغاية إخافة السكان وترويعهم، وقد حددت الاتفاقية مجموعة من الأعمال الإرهابية، كما احتوت الاتفاقية على نص لتعريف مصطلح جديد أطلقت عليه الإرهاب التكنولوجي، وهو استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيكتريولوجية، أو مكوناتها أو أي مواد أخرى تضر بصحة الإنسان، أو تدمير المنشآت النووية أو الكيميائية أو غيرها، أو احتلالها، إذا ارتكبت تلك الأفعال بقصد تقويض الأمن العام أو ترويع السكان أو التأثير على الحكومة، ومصطلح الإرهاب التكنولوجي لم يذكر بالاتفاقيات الدولية الإقليمية السابقة، حيث استحدثته تلك المعاهدة، وهذا - في اعتقادي - يرجع إلى أن رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً تعرف بشكل واضح أن هناك مواد نووية ومواد انشطارية خاصة مخزنة في عديد من الدول الأطراف دون أن تتوافر لها الحماية الكافية. وقد نصت تلك الاتفاقية على العديد من الأحكام التفصيلية بشأن تدابير التّعاون بين الدول الأطراف في المجالات القضائية والقانونية والأمنية لمنع الإرهاب، ومن بين الأمور التي استحدثتها إمكانية الاستعانة بوحدات خاصة لمكافحة الإرهاب لدولة طرف لتقديم المساعدة والانتقال إلى دولة أخرى عند تعرضها لحادث إرهابي[٥٩].

(٥٩) الدكتور محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدّولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص: ٢٨-٢٩.

ثالثاً: اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام ٢٠٠١م:

وقعت تلك الاتفاقية كل من جمهورية كازخستان والصين الشعبية وفيرغيربا وروسيا الفيدرالية وطاجيكستان وأزبكستان، وتكونت من ديباجة وإحدى وعشرين مادة وملحقين، ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على تعريف الإرهاب فذكرت (أي عمل يعرف على أنه اعتداء على أي من الاتفاقيات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية، وكما هو وارد بالاتفاقية أي عمل يهدف إلى قتل أو إحداث أذى جسدي خطير لأي من المدنيين أو أي شخص غير منخرط في أعمال عدائية، أو صراعات مسلحة، أو أي عمل يتسبب في إحداث تخريب كبير في أي من المنشآت، أو أي عمل يهدف إلى تنظيم أو تخطيط أو مساعدة أو تحريض على أعمال تستهدف إرهاب المواطنين ،أو النيل من الأمن العام، أو إجبار السلطات العامة على عمل أو الامتناع عن القيام بأي تحرك، يجب أن تتم محاكمته طبقاً للقوانين الوطنية للدول الموقعة على الاتفاقية.). لم تعرّف الاتفاقية العمل الإرهابي، ونصت في المادة الأولى فقرة (ب) على بعض الأعمال التي حرمتها الاتفاقية، ولم تحدد أي عقوبات على مقترفي الأعمال الإرهابية بل أحالت ذلك إلى القوانين الوطنية، مثلها مثل الاتفاقيات الدولية سواء أكانت ذات طابع عالمي أم إقليمي، والاتفاقية مفتوحة لانضمام دول أخرى غير مذكورة في الديباجة بعد دخولها حيز التنفيذ[٦٠].

هناك مجهودات إقليمية تتمثل في الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الصناعية الكبرى والتي تطرقت فيها إلى موضوع الإرهاب وسبل مكافحته على المستوى الإقليمي، وهي على سبيل المثال لا الحصر[٦١]:

أ - **إعلان بون**: ارتكبت خلال عام ١٩٧٨م عدة أعمال إرهابية تمثلت في التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، ولهذا الغرض قرر رؤساء دول وحكومات الدول السبع (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا الغربية سابقاً)، حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية.

ب -**إعلان مونتبلو**: صدر عن اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتاوا بكندا في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٠ يولية ١٩٨١م، ويهدف الإعلان إلى توسيع الإجراءات التي يتخذها

(٦٠) الدكتور/ لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص:٢٦٠ وما بعدها.

(٦١) ./http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/enjeux-internationaux

المجتمع الدولي بمنع ومعاقبة أعمال العنف والإرهاب كتغيير مسار الطائرات، أخذ الرهائن، الاعتداءات على المبعوثين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية.

ج - **إعلان مؤتمر طوكيو**: صدر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبري في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٦ مايو عام ١٩٨٦م، وفي هذا المؤتمر جددت الدول السبع التزاماتها بمكافحة الإرهاب (خاصة إرهاب الدولة)، وأعلن المؤتمر تضامن الدول السبع تجاه مكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له، وقد ذكر الإعلان ليبيا بوصفها تساند الإرهاب.

د - **إعلان فيينا**: صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في يوليو ١٩٨٧م، مؤكداً على القرارات التي سبق إصدارها سابقاً، داعياً إلى تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب على المستويين الجماعي والثنائي .

مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب:

- اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص، وما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها. المبرمة بواشنطن بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١م.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٧٧م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم في نيروبي بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٨١م.
- معاهدة التعاون بين دول الأعضاء في رابطة الدّول المستقلة لمكافحة الإرهاب المبرمة بمنسك بتاريخ ١٩٩٩م.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، المبرمة بواشنطن عام ٢٠٠٢م.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م الموقع عليه بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٣م.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، المبرمة بوارسو، بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٥م.

الخاتمة

الإرهاب سواء على الصعيد الدولي العالمي أو الإقليمي أو حتى الوطني، لازال يمثل أهم وأخطر مشكلة تواجه المجتمع الدولي والدول ذاتها، ورغم أن الكل يعرفه أكثر من معرفته لنفسه إلا أن الجميع لم يتفق على تعريف له، رغم أنهم جميعاً يفرقون بينه

وبين ما قد يتشابه معه، مع العلم أن المقارنات تستلزم المعرفة الحقيقية لكل منها، ولكن المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه لم يتفق على تعريف واحد للإرهاب، ويرجع ذلك – من وجهة نظرنا– إلى أن كل طرف دولي يعرف الإرهاب من وجهة نظره وبما يحقق مصالحه، يوجد القليل النادر ممن ينظر إلى الإرهاب من ناحية الحق التي لو تم النظر إليه منها لتوحد التعريف واستراح الجميع، لأن الحق واحد واضح ثابت لا يتغير، لكن المصالح متغيرة متجددة متعارضة، فهناك مصحة مشروعة ومصلحة غير مشروعة، بينما لا يوجد حق مشروع وحق غير مشروع، لذلك يمكننا القول بأن معظم التعريفات التي قيلت في الإرهاب كانت تعريفات سياسية وليست قانونية.

وأيضاً المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته يعرف تماماً الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب على الصعيد الدولي، فسياسة الهيمنة والسيطرة والاستعمار والكيل بأكثر من مكيال خاصة في أزمات المجتمع الدولي، تعد من أخطر وأهم أسباب الإرهاب الدولي، بمعنى أوضح الظلم البين والتحكم الظالم وطغيان الظالم، وما ينتج عن ذلك من قهر وظلم وضياع للحقوق وموت الكثير ممن لا يعرف لماذا قتل، ولكن الكثير يتعامى عن ذلك السبب، كما أن الإرهاب الداخلي على الصعيد الوطني سببه الرئيس هو الاستبداد والديكتاتورية والفساد المستشري في تلك المجتمعات والدول، وما ينتج عنها من ضياع الحقوق وفقدان الأمل في المستقبل للشعوب المقهورة كرد فعل المظلومين، حيث يقوم كل من الفاسد والظالم باتهام كل من يقاومه بالإرهاب. فمهما تنوعت وتعددت أسباب الإرهاب فالمستنقع له ما سبق ذكره، وما نتج عنه من أسباب فكرية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية يخرجون جميعاً من مستنقع الفساد بكافة أنواعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد نال الإسلام والدول والشعوب الإسلامية الكثير من ذلك الظلم والفساد سواء على الصعيد الدولي العالمي أو الإقليمي أو الوطني، فكان الرد على ذلك باعتبار الإسلام وأهله منبع الإرهاب، وقد ساعدت وسائل الإعلام الغربية في انتشار تلك الفكرة الخاطئة، فما سمي الإسلام بهذا الاسم إلا لأنه دين السلام، وتحيته هي السلام، ولكن الأطماع والمصالح التي تصدر من الغرب النصراني ومن والهم، رسخت تلك الفكرة الخاطئة في الغرب دوله وشعوبه، حتى أن حلف الناتو أخذ الإسلام عدواً له بعد الشيوعية التي كان يطلق عليها (العدو الأحمر)، وأطلق على الإسلام وأهله (العدو الأخضر) والحقيقة أن المسلمين أكثر الشعوب التي تعرضت للإرهاب والقتل، ففلسطين شاهدة من أكثر من نصف قرن وكذلك العراق وأفغانستان، وما مرحلة الاستعمار الغربي لأراضي الإسلام

في القرون السابقة منا ببعيد، وخلق الغرب عدواً لا يكون إلا في خياله المريض، وردد وأشاع كثيراً عن حالة الخوف من الإسلام وأطلق عليها حالة (الإسلام فوبيا) وذلك لسببين: أولهما محاربة الإسلام الذي بات ينتشر انتشارًا واسعًا في الغرب وخاصة أوروبا، وثانيهما دوام واستمرار نهب خيرات وموارد الدول الإسلامية الاقتصادية، ومنع قيام أي حركة نهضة أو تنمية اقتصادية حقيقية في أي دولة إسلامية.

تناولنا في تلك الدراسة جهود المنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب سواء عصبة الأمم أو الأمم المتحدة، وتناولنا بالدراسة الاتفاقيات والقرارات الصادرة عنها وعن أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة، فلن نجد فيها سوى قرارات واتفاقيات سياسية منزوعة الفائدة، لأنها رغم تحديد ما يعتبر إرهاباً وما لا يعتبر كذلك وحصر الأفعال التي تعد إرهاباً، إلا أن كافة ما سبق من اتفاقيات تخلو من أي عقوبات عليها، أو أية آلية قانونية قضائية تنفذ وتطبق ما ورد في تلك الاتفاقيات والقرارات، وتركت الأمر لكل دولة على حريتها مما أضاع كافة الجهود، حتى عندما تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم النص في ديباجة ذلك النظام على أن المحكمة تختص بالمحاكمة والمعاقبة على أخطر الجرائم الدولية، إلا أنه لم ينص على أي جريمة إرهابية، حتى منظمة المؤتمر الإسلامى لم تقر أو تصدق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، وأيضاً منظمة الاتحاد الإفريقي رغم وجود مجلس السلم والأمن فيها، وكذلك وجود محكمة حقوق الإنسان والشعوب، إلا أنها جميعاً لم تدخل حيز النفاذ ولم يطبق أي منها، لذلك كانت كافة الجهود لمكافحة الإرهاب سياسية فقط، ولم يصدر عنها أي آلية دولية مما سبق ذكره، أو أي حكم ضد جريمة إرهابية واحدة، لكن الذي صدر ما هو إلا قرارات سياسية لأغراض ومصالح سياسية سريعاً ما تدخل دائرة النسيان.

من خلال دراستنا تلك، وجدنا تشابهاً يقارب حد التطابق بين اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب، وكأن الفاعل واحد في كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية الإسلامية لمكافحة الفساد، والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب، سواء في تعريف الجرائم الإرهابية أو في الأعمال التي تكون الركن المادي لجريمة الإرهاب، مع غياب واضح لإنشاء أي آلية دولية إقليمية أو عالمية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية، حتى الآليات الموجودة لم ينص عليها ولم تفعل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أو معاقبتهم، فقد خلت تلك الاتفاقيات من العقوبات ومن الآليات القانونية التي تقوم بمهمة هي أهم وأخطر مرحلة من مراحل مكافحة الإرهاب ومحاكمة الإرهابيين، وهي وجود آلية قضائية لتنفيذ وتطبيق تلك الاتفاقيات.

وفي النهاية يمكننا القول: إن الدهاء السياسي والتضليل الإعلامي كانا سبباً خطيراً في جعل كافة جهود المؤسسات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مكافحة ومحاربة ومحاكمة الإرهاب والإرهابيين جهوداً سياسية وإعلامية فقط ، أي نظرية تسبح في فضاء الأمنيات الواسع والخيال الأوسع، دون أن تطبق على أرض الواقع، مما زاد من خطورة الإرهاب وكثرة الإرهابيين.

المراجع

أولاً: الوثائق:

- وثيقة مجلس الأمن رقم S/٢٢٦٨٧ بتاريخ ١٩٩١/٦/١١م.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/٢٣٥٠٠ .
- الوثيقة: IOR ٢٠٠٢/٠٠١/٥١ ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع العربية:

- الدكتور/إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، عام ١٩٨٥م.
- الدكتور/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، كتاب تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- كتاب أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م.
- الدكتورة/ أسماء بنت عبد العزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٠٤م، منشور بموقع الجامعة على شبكة الإنترنت.
- الأستاذ/ أحميدي بو جلطية بو علي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، عام ٢٠١٠م.
- إدوارد هرمان وجيري أوسليفان، الإرهاب كأيديولوجيا وصناعة ثقافية، في الإرهاب، نعوم شومسكي وآخرون، كتاب الأهالي، رقم (٤٢) .
- الدكتور/ براء منذر كمال عبداللطيف الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة على الإنترنت.
- الدكتور/ جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية، بمركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء.
- الأستاذ/ حسن عزيز نور الحلو ، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية

مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٧م.

- الدكتور/ حسن علوان، موضوعة الإرهاب في الفضائيات العربية، دراسة في الشكل والمضمون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، رسالة دكتوراه، عام ٢٠٠٨م.
- الدكتور/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (٢٠٢) أكتوبر ١٩٩٥م.
- الدكتور/ خالد صالح ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه منشورة، عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٢م.
- الدكتور/ رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٣م.
- الدكتور/ سالم إبراهيم عامر، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، بنغازي، عام، ١٩٨٤م.
- الدكتور/ سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد (٩)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. القاهرة، ١٩٩٧م.
- الدكتور/ سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٠٤م، منشور بموقع الجامعة على شبكة الإنترنت.
- الدكتور/ شوقي محمد صلاح، سلسلة مقالات عن تعريف الإرهاب الجزء الثاني، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية الشرطية، مملكة البحرين.
- الدكتور/ صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، موقع حملة السكينة، شبكة الإنترنت.
- الأستاذ/ صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م.
- الدكتور/ طالب شاكتي مشاري الكناني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة سانت كلمينتس، عام ٢٠١٣م.

- الدكتورة /عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م.
- الدكتور/ عادل عبدالله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- الدكتور/ عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الدكتور/ عبد المنعم حمد فارس، ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، عام ١٩٩٨م، كراسات استراتيجية خليجية، العدد (٩).
- الدكتور/ عبد الحفيظ بن عبدالله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتواره، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٦م.
- الدكتور/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد ١١سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الدكتور/ لوينسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، عام ٢٠١٢م.
- الدكتور/ محمد الحسين مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، الرياض، جمادى الأولى ١٤١٣هـ نوفمبر ١٩٩٢م.
- القانون الدولي، دورة دبلوم العلوم الجنائية، لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، المعهد العالي للقضاء، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
- الإرهاب مظاهره وأشكاله طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، السعودية.
- الدكتور/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، عام ١٩٩٨/١٩٩٩م.

- الدكتور/ محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠١٥م.
- الدكتورة/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤م.
- الدكتور/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، موقع حملة السكينة.
- الأستاذ/ يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، ٢٠١٣م.
- الدكتور / مصطفى عبد الباقي محمود تركيا، الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠١٥م.
- الدكتور/ محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الدكتور/ مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٧م.
- الدكتور/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، عام ١٩٩٢م.
- الدكتور/ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين الأول ٢٠٠١م.
- الدكتور/ محمد عبد الوهاب الساكت، جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الدولية، بيت الحكمة، ٢٠٠٢م.
- الدكتور/ محمد عاشور مهدي، أفريقيا والحرب على الإرهاب، قراءة في الأبعاد السياسية، مجلة دراسات أفريقية، إصدار الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، القاهرة، العدد (٢٥).

- الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٧م.
- الدكتور محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدّولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- الدكتور/ يوسف عبيد الديجاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٧م.

المراجع الأجنبية:

- Glasser, introduction à L,ètude du droit international pènal - Bruxelles - Paris 1954.
- Anderson sean and Stephen sloan : Historical Dictionary of terrorisme scarecrow press. 1995.
- Benjamyn. B. Ferencz : An international court Asteptaward world peace oceana Publications - London - Rome, new york 1997, vol (1).

مواقع على الإنترنت:

- http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/enjeux-internationaux/.
- http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR2002/001/51/ar/IOR2002/01/51.